جامعة 8 ماي 1945– قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

إعداد الطالبتين:
1/ شيماء فرحاوي
2/ أماني فلفول

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور عصام نجاح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ.د/منية شوايدية–	8 ماي 1945	أستاذالتعليم العالي	رئيسا
2	أ.د/عصام نجاح–	8 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
3	د/حسين بن الشيخ–	8 ماي 1945	أستاذ محاضر-ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

«وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ»

(الآية 105 من سورة التوبة)

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر إلى كل من أشعل شمعة في درب تعلمنا، وإلى من وقف على المنابر من أجل تنوير عقولنا، وإلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

ونتوجه بالشكر الخالص إلى أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور"عصام نجاح " الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و النصائح و المراجع طوال فترة انجاز هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله دائما وأبدا.

إلى من أفضلها على نفسي إلى من وضع المولى-سبحانه وتعالى- الجنة تحت قدميها، وجعلتني رابط الجأش ورعتني حتى صرت كبيرا "أمي الغالية".

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز والأول في حياتي والنور الذي ينير لي درب النجاح "والدي العزيز".

إلى المحبة التي تنضب..... وإلى الخير بلا حدود.....إلى من شاركتهم كل حياتي.....، أنتن زهرات حياتي "ندى، إيناس، هدى" أنتن مجوهراتي الثمينة وكنزي الغالي، إلى قرة عيني ووحيدي "نزيم".

أهدي نجاحي إلى أخي المتوفي "وليد" الذي كان حلمه الوحيد أن يكون معي بهذه المناسبة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

كما لا أنسى عائلتي منهم خالاتي وخالي"ميمى، بابا، خويلة، سوسو، مايا، عصام، فؤاد، عبدو".

وصديقاتي اللتان هم بمثابة أخواتي "ريونتي، شيماء، دلال".

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد.

فلفول أماني

الإهداء

الحمد لله الذي بلغنا بدايات الأشياء وختامها، الحمد لله الذي أرشدنا إلى الطريق ووسع لنا الضيق وسخر لنا فيه الصديق والرفيق مرت سنون بالوصال وبالهناء فكأنها ولِقصرها أيام أما بعد وأما قبل وبين السطور:

أهدي تخرجي إلى تلك التي كانت دائما تسير معي إلى أن أصل لوجهتي وتطمئن علي ثم تحيطني بدعواتها، على مدار تسعة عشر سنة بكل حب ودعم إلى "والدتي حفظها الله".

إلى من تربيت على يديه إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه

إلى الذي كان له الفضل الأول بعد توفيق الله "والدي العزيز".

إلى إخوتي الذين بذلوا جهودًا مشكورة في مسيرتي وكانوا أول الداعمين لي.

إلى صديقاتي وأجمل الصدف في الحياة الذين كانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء "دلال، أماني، ريان، رونق".

وأخيرا أهدي تخرجي لمن أناروا دروب المعرفة أمامنا حتى عرفنا الصواب والجواب.

إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده، أو لزيادة علمه.

فجزاكم الله كل خير وأثابكم خير الجزاء.

فرحـــــاوي شيـــــــماء

قائمة المختصرات

INAPI:INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE
المـــــــــعهد الوطـــــني الجزائري للمـــــــــلكية الصـــناعية

BOPI :le bulletin officiel de la propriété industrielle
المنـــــــــــشور الرسمي للملـــــــــــــــــــــــــــــــــكية الصناعية

خطة الدراسة

مقدمــة

الفصل الأول: تنظيم و اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المبحث الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الثاني: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المبحث الثاني: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الأول: سياسة تشجيع الإبداع ووسائلها

المطلب الثاني: حماية الإبداعات

الفصل الثاني: دورالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية الملكية الصناعية

المبحث الأول: الإجراءات الأولية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الأول: إيداع واستقبال الطلبات المودعة

المطلب الثاني: فحص الطلبات المودعة

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

المطلب الأول: التسجيل

المطلب الثاني: النشر

خاتمـــة

مـــــقدمة

مقدمة:

يشهد عالمنا اليوم تقدما مذهلا يمس بمختلف مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، العلمية، الصحية، السياسية و القانونية و ذلك نتيجة التنافس الكبير الذي تخوضه الإنسانية نحو عالم الفكر و المعرفة حيث أصبح معيار تطور الأمم يقاس بمقدار ما تملكه من معلومات و تنتجه من أفكار و ذلك بعد أن كان يقاس بمقدار ما تملكه من قوة مالية و ترسانة عسكرية فبمقتضى هذا التحول كان لابد للإنسان من إعمال عقله بغرض الوصول إلى حياة الرغد و الرفاهية حيث أخذ يصنع و يبتكر مستخدما قدراته العضلية و الفكرية بهدف التحسين و التطوير من مجال الإنتاج و الإبداع و الابتكار.

ونتيجة للتطور الفكري والصناعي ظهر نوع من أنواع الحقوق إلى جانب الحقوق المتعارف عليها وهي **حقوق الملكية الفكرية** حيث وردت في المادة **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي لا تعتبر من الحقوق الشخصية ولا من الحقوق العينية لكونها حقوق ترد على المنجزات العقلية أي أنها حقوق تربط الشخص بأفكاره وترد على الأشياء غير المادية وأنها ليس سوى نتاجا للفكر والإبداع تمكن صاحبها من الاستئثار والانتفاع بما قدرت عليه هذه الأفكار من مردود مالي.

و على ضوء ذلك يمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية قطعا ليست وليدة العصر الحديث و إنما هي حقوق ولدت نتيجة تراكم خبرات و تجارب الشعوب و المجتمعات و تطورها في مختلف مجالات الحياة و يهدف وجود نظام الملكية الفكرية إلى إرساء توازن سليم بين مصلحة المبتكرين و مصلحة الجمهور **(المستهلك)**[1] تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين الأول مرتبط بالملكية الأدبية و الفنية أو ما يسمى بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث تتمثل حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية كالروايات و القصائد و المسرحيات و الصور و الأفلام و الألحان الموسيقية أما بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف فتتمثل في حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم و حقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج التلفزيون و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية...

أما بالنسبة للقسم الثاني للملكية الفكرية فهو مرتبط بحقوق الملكية الصناعية وظهر هذا النوع من الحقوق إثر اندلاع الثورة الصناعية خلال القرنين 15وال 16 حيث اتخذ التجار والمنتجين رموزا لتمييز منتجاتهم عن منتجات منافسيهم وبرز وجود هذا النوع من الحقوق حيث بدأ التطور التكنولوجي والعلمي.

ومع تزايد الانتشار السريع لها ارتأت الدول الكبرى ضرورة وجود نظام دولي ينظمها حيث أبرمت **اتفاقية باريس 1883** المعدلة و المنقحة و التي تتضمن أحكاما متنوعة في مجال الملكية الصناعية أقرت هذه الاتفاقية بجملة من المبادئ التي شكلت صمام أمان للمخترعين في مختلف دول العالم من أهم مبادئها **مبدأ المعاملة الإتحادية ومبدأ الأولوية ومبدأ استقلال البراءات.**

للملكية الصناعية دور جوهري في عالم التجارة و يمكن تعريفها بانها مجموع الحقوق الموجهة لحماية الابداعات و الاختراعات ذات الطبيعة الصناعية و الاشارات المميزة ذات الغرض الصناعي او التجاري و التي تحدد من طرف المشرع بشكل حصري [2].و تتميز حقوق الملكية الصناعية بطبيعتها الخاصة و هي أنها حقوق مالية معنوية مؤقتة فنظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها حقوق الملكية الصناعية و ما ترتبه من

[1] Issam NEDJAH, La crise de droit de la propriété intellectuelle, revue de sciences humaines – Biskra, Vol. 10, N° 20, 2010.

[2] محاضرات الاستاذ الدكتور عصام نجاح : الملكية الصناعية الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، الجزائر ، 2022/2021

مقدمة:

آثار اقتصادية و اجتماعية و قانونية على المستويين الوطني و الدولي أصبح الاهتمام بهذه الحقوق ضرورة وطنية بالنسبة للدول التي تعتمد عليها في تطورها التكنولوجي و الاقتصادي.

إلا أن الانفتاح الاقتصادي أدى لظهور تقنيات متطورة في الإنتاج إضافة إلى تسهيلات للحصول على المعلومة والذي يعتبر سببه الرئيسي تحديثات العولمة والتي ادت بدورها ببروز ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الصناعية بطرق و صور عديدة لعل أبرزها هو "التقليد" وهذا ما استوجب تدخل الدول لحماية الابتكارات المرتبطة بالنشاط الصناعي من خلال وضع أجهزة إدارية تهتم لحماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية.

وعلى غرار ذلك قامت الجزائر بإنشاء أجهزة إدارية مهمتها قمع كل أشكال التعدي التي قد تواجهها حقوق الملكية الصناعية خاصة التقليد وذلك باعتبارها عضو من أعضاء اتفاقية باريس و التي تلزمهم بضرورة انشاء مكاتب تختص بحماية حقوق الملكية الصناعية.

أنشأت الجزائر المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية **(ONPI)**بمقتضى المرسوم **63-248** اختصت بتسيير حقوق الملكية الصناعية إضافة إلى ما يتعلق بالسجل التجاري و استمر إلى حين انشاء المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بمقتضى الأمر 73-62 الذي انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني الجزائري إضافة إلى أمواله و التزاماته ماعدا ما يتعلق منها بالسجل التجاري و يعتبر هذا المعهد هيئة جديدة عامة ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ليليه بعدها انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **INAPI**بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-69** صادر في **21 فيفري 1998**الذي يعتبر بمثابة ثمرة إصلاحات لكل من الجهازين السابقين.

إن التطرق لموضوع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جاء وليد **الأهمية** البالغة التي تكتسيها حقوق الملكية الصناعية في مجال تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بالقدرات الإبداعية المتصلة بالتجارة والصناعة و هذا ما يتطلب توفير الحماية ضد التعديات التي تطرأ على حقوق المبتكرين والمبدعين بموجب **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** الذي يتجسد دوره في مكافحة التقليد.

وتتنوع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فبالنسبة للأسباب الذاتية فتتمثل في: **القناعة الشخصية** بأهمية الموضوع والرغبة في التعمق في مختلف جوانبه إضافة إلى محاولتنا كطلبة إثراء موضوع الحماية الإدارية لحقوق الملكية الصناعية من **طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** كون أنه لم يلقى القدر الكافي من الدراسات أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيتجسد في محاولة إيجاد بحث خاص بدراسة **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دون** غيره من الأجهزة الأخرى.

وعلى هذا الأساس **يكمن الهدف** من هذه الدراسة هو إبراز دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI كجهاز يختص بحماية حقوق الملكية الصناعية.

وقد واجهتنا خلال انجاز هذا البحث بعض الصعوبات لعل أبرزها هو:

- قلة الدراسات المتخصصة التي تخدم الموضوع كون موضوع البحث من المواضيع التي لم يسبق تناولها من قبل في دراسات خاصة ولم تحظ بالقدر الكافي من البحث فكل ما وجدناه هو عبارة عن إشارات مختصرة عنه كناصر بحوث (مطالب وفروع).
- ضـــــيق الوقـــــت .

لعل أن أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في دراسة موضوعنا مذكرة الماجيستير تحت عنوان **"الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر"** للطالب **مزياني محمد السعيد** التي نوقشت بجامعة باتنة 1 سنة 2015 كما لا يفوتنا أن ننوه بمذكرة الماستر **"النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"** التي أعدت من طرف الطالبة **سيد ريمة** نوقشت بجامعة بسكرة سنة **2015** و ايضا مذكرة ماستر **للطالب كحول وليد**المعنونة ب**"المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع** الجزائري**"**نوقشت بجامعة محمد خيضر ببسكرة سنة 2015/2014.

وتأسيسا على ما سبق، نثير إشكالية البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

- **هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يسمح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية؟**

وهي إشكالية تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات:

- **ما هو التنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"INAPI"؟**
- **ما هي صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI؟**
- **ما هي فعالية الإجراءات التي يتبعها المعهد الوطني الجزائري لتثبيت وحفظ حقوق المبدعين؟**

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من **المناهج** التي وجدناها تتناسب مع طبيعته ومضمونه أهمها: **المنهج التحليلي** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك بهدف الوصول إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمعهد وكيفية تنظيمه لدوره في مجال مساهمة حماية حقوق الملكية الصناعية **المنهج الاستقرائي** من خلال تطرقنا للبحث في اختصاصات وأساليب الحماية التي يمارسها الجهاز والمنهج **الوصفي** من خلال وصفنا لمختلف الحقوق التي يقوم الجهاز بحمايتها.

و بناء على ما سبق و بهدف الإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث قسمنا الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و اختصاصاته حيث قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى تحديد تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من الجانبين الإداري و المالي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإجراءات الأولية التي يقوم بها المعهد و المبحث الثاني تناولنا فيه الإجراءات النهائية.

الفصل الأول:

تنظيم واختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية سنة1883 بأن يجب أن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و على هذا الأساس و باعتبار أن الجزائر عضو في هذه الاتفاقية فقد سعت لإنشاء هذا الجهاز و الذي مر بمراحل عديدة آخرها إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) و الذي يعتبر وكيلا لتنمية الاقتصاد الجزائري من خلال تسهيل استخدام الملكية الصناعية التي تشكل عنصرا أساسيا في استراتيجية التنمية و منه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى معرفة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بجانبيه المالي و الإداري كمبحث أول إضافة إلى معرفة المهام و الاختصاصات التي أنشئ من أجلها هذا المعهد كمبحث ثاني.

المبحث الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)

يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية[1] و الاستقلال المالي حيث حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعا ت و محل المركز الوطني التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات و هذا ما نصت عليه المادة (2و3) من المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 ه الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يقوم هذا المعهد بممارسة كل صلاحيات الدولة التي تتعلق بالملكية الصناعية و تكون هذه المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعة و يكون مقرها في مدينة الجزائر العاصمة و منه ولقيام المعهد بممارسة صلاحياته و مهامه فلابد من أن يكون له تنظيم خاص به و يتجسد هذا التنظيم في شكل جهازين جهاز يتضمن التنظيم الإداري للمعهد و جهاز آخر يضم تنظيمه المالي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة كل جهاز منهما في شكل مطلبين.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تطرق المشرع الجزائري ضمن نصوص المرسوم التنفيذي 98-68 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم الإداري له حيث قسمه إلى قسمين قسم متعلق بالمدير العام من جهة وقسم ثاني متعلق بمجلس إدارة المعهد وذلك لضمان السير الحسن له وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يسير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مدير عام بمساعدة مجلس إدارة.[2]

استنادا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق الذكر التي تنص على أن "يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير الوصي، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها، يمكن أن يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد وبهذه الصفة:

- يعتبر المسؤول عن السير العام للمعهد.
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المعهد.
- يمضي الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية وإطار الصلاحيات التي يخولها إياه القانون.
- يعد التقارير التي يقدمها لمداولة مجلس الإدارة.
- ينظم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- يعد الميزانية التقديرية للمعهد وينفذها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

---

[1]– أن المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و يقصد بها : الشخصية المعنوية

[2]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 68/98، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 ه الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ أول مارس 1998، ص23.

- ينفذ نتائج مداولات مجلس الإدارة.
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.
- يأمر بالنفقات المرتبطة بمهام المعهد ويعد كل الحصائل والحسابات والتقديرات المالية.
- يسهر على حفاظ على أملاك المعهد".[1]

نستنتج من هذه المادة كيفية تعيين المدير العام للمعهد حيث أسندت مهمة اقتراح المدير إلى وزير الصناعة باعتباره وصيا للمعهد.

ومنه لم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يجب توافرها المدير العام للمعهد.[2]

إضافة إلى ذلك نجد نفس المادة تحدد المهام المخولة لمدير المعهد الوطني حيث يعتبر بهذه الصفة مسؤولا عن حسن سير المعهد من جميع النواحي [3] ويتكلف هذا المدير بتمثيل المعهد قانونـيا وإدارته وتسيـــيره و السهر على المحافظة على أملاكه إلى جانب إبرام الصفقات وإعداد الميزانيات.[4]

كما نصت المادة 21 من نفس المرسوم بأن "المدير العام يقترح التنظيم الداخلي للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة".

وأتت هذه المادة لتعطي للمدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة أخرى تتمثل في قيامه باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد حيث أن هذا الاقتراح لا يكون ناجزا إلا بعد أن يوافق عليه مجلس إدارة المعهد.[5]

وأيضا يقوم المدير العام للمعهد بإعداد الكشوف السنوية التقديرية الخاصة بالمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها، ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به.[6]

إضافة إلى ذلك فيتولى المدير العام للمعهد مهمة كتابة مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وفي سبيل أداء المدير العام لهذه المهام خول له بموجب القانون أن يساعده في أداء وظائفه مدير عام مساعد.[7]

الفرع الثاني: مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

---

[1]– المادة 20 من نفس المرسوم، ص24.

[2]– محمد السعيد مزياني، **الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، الجزائر، ص94

3- بن عياد جليلة ، الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية ، د ط ، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر2021،ص 18

4- المادة 21 ، من المرسوم سالف الذكر ، ص 25

5- بكاي مداني ، فرحة أحمد ،تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية و دور القضاء في ذلك، مرجع سابق ، ص 19

6+7- محمد السعيد مزياني، **الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر** ، المرجع السابق ، ص 98

انطلاقا من أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة عمومية معنية بحماية حقوق الملكية الصناعية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي فلابد من وجود مجلس يتولى ضمان حسن سير المعهد وإدارته إضافة إلى المدير ومنه سنتعرف في هذا الفرع على هيكلة وتشكيلة هذا المجلس إضافة إلى المهام التي يختص بها.

أولا: تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68

"يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه من:

- الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[1]

ومنه نستنتج من نص المادة أن مجلس الإدارة يضم ممثلي مختلف الوزراء تجارة مالية، فلاحة شؤون خارجية، صحة، دفاع وطني، بحث علمي.[2]

وهذا إن دل على شيء فهو يدل على الأهمية البالغة والحساسة التي تحظى بها حقوق الملكية الصناعية والتي تمس مختلف المجالات.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد توفق في تحديده لتشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية، باعتبار أن هذه التشكيلة مدروسة وغير اعتباطية لكونها تترجم الإطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية الذي أقره مجلس إدارة المعهد والتي تتمثل في:

- بداية بسبب تمثيل الوزير المكلف بالصناعة بالمجلس وتكليفه برئاسته فهو يرجع إلى كون المعهد وضع تحت وصايته.
- تمثيل وزارة الدفاع والصحة بالمجلس مرتبط بالدفاع عن النظام العام كون بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة أو بالدولة ككل.[3]

---

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-68 السالف الذكر، ص23.

[2]–بورية سمية، **الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة ماستر شعبة حقوق**، الجزائر، 2014/2013، ص70.

[3]– مزياني محمد السعيد، **الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، مرجع سابق**، ص93.

- أما فيما يخص تمثيل وزير المالية فيتعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية بالنسبة للرسوم المفروضة على التسجيل.
- وتمثيل وزير التجارة فيعود الأمر لارتباطها بالسلع والعمليات التجارية.[1]
- تمثيل وزير البحث العلمي بالمجلس يرتبط بكون أن الاختراعات وبراءات الاختراع عادة ما تكون ناتجة عن تجارب البحث العلمي المختلفة.
- تمثيل وزير الصناعة والفلاحة يرجع لما يتأثر به هذا القطاع الحساس من حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جهة، كما أنه يرجع إلى أن بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترتبط بالقطاع الفلاحي من جهة أخرى.[2]

أما بالنسبة لطرق تعيين أعضاء مجلس الإدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فتنص المادة 14 من المرسوم 98-68 بأنه "يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية أعضاء مجلس الإدارة بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمة".[3]

ومنه فوزير الصناعة يلعب دورا مهما في تسيير المعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك باعتباره الوصي عليه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي بالمعهد فإضافة على اقتراح المدير العام فهو المخول بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وذلك يكون بناءا على اقتراح مسبق من السلطات ذات الصلة.

أما بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 15 من نفس المرسوم "يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا يحدده الوزير المكلف بالملكية الصناعية مبلغه وشروط منحه".[4]

فدور وزير الصناعة لا ينتهي فقط بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بل يتعدى إلى تحديد المبالغ التي يتقاضاها هؤلاء لقاء قيامهم بأشغال المعهد إضافة إلى تحديده لشروط منحها.

يتم عقد اجتماعات مجلس إدارة المعهد وذلك وفقا لإجراءات محددة بغرض ضمان سير المعهد بطريقة سليمة وتوضح لنا المادة 16 من نفس المرسوم طرق عقد الاجتماعات حيث تنص على:

"يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين 2 في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للمعهد.

يعد الرئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر 15 يوما على الأقل قبل تاريخ لانعقاد الاجتماع.

غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل على ثمانية 8 أيام".[5]

---

[1]- لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، **الآليات المؤسساتية لحماية المنشأ-المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا-**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، الجزائر، ص430.

[2]- مزياني محمد السعيد، **الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، مرجع سالف الذكر**، ص93-94.

[3]- المادة 14، من المرسوم 68/98، سالف الذكر، ص24.

[4]- المادة 15، من المرسوم 68/98، **المرجع نفسه**، ص24.

[5]- المادة 16، من المرسوم 68/98،**المرجع نفسه** ص24.

لا تكون مداولات مجلس إدارة المعهد صحيحة إلا بحضو ر ثلثي (3/2) من أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول وتكون المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

تتم المصادقة على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

بعدها يتم تحرير المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتدون في سجل خاص يرقمه ويوقع عيه رئيس المجلس.[2]

ثانيا: مهام مجلس إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية

حسب المادة 11 من المرسوم 98-68 السالف الذكر التي تحدد اختصاصات ومهام مجلس إدارة المعهد والتي تنص على الآتي:

"يكلف مجلس الإدارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، خصوصا في المسائل الآتية:

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- برنامج المعهد السنوي متعدد السنوات وكذا حصيلة نشاطه.
- برنامج الاستمارات السنوي والمتعدد السنوات وقروض المعهد المحتملة.
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- الميزانية التقديرية للمعهد.
- نظام المحاسبة والمالية وكذلك القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.
- كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام والتي من شانها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه".[3]

ومنه وحسب ما نصت عليه المادة يمكن أن نستخلص دور ومهام مجلس إدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية فيما يلي:

- أنه يطلع على سير المعهد وتنظيمه.
- يصدر الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- يقوم بتنظيم المحاسبة والمالية وقبول الوصايا والهبات المقدمة.[4]

---

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، **الآليات المؤسساتية لحماية المنشأ، مرجع سابق**، ص430.
[2]– أنظر المواد 18،19، من المرسوم سالف الذكر، ص24.
[3]– المادة 11، من المرسوم سالف الذكر، ص23.
[4]– عامر العيد، بوشعالة توفيق، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص58.

ولقيام المعهد الوطني للملكية الصناعية بمهامه المنوطة به والتي تتمثل وتتجسد في حماية حقوق الملكية الصناعية بأكمل وجه، فنجد أنه يحتوي على مديريات عدة متواجدة على مستوى مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة وتتمثل هذه المديريات في:

- المديرية العامة للتنافسية الصناعية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح وإعداد برامج ترقية التنافسية الصناعية..
- ترسيخ الجودة والتنافسية في الفروع الصناعية والسهر على تحديثها.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والملكية الصناعية القياسية والاعتماد والأمن الصناعي.
- اقتراح منظومات الابتكار والبحث والتطور الصناعي كعامل من عوامل التنافسية وتطوير المؤسسات.
- دعم وترقية أعمال المراكز التقنية الصناعية المتعلقة بالبحث والتطوير.
- السهر على تحسين تأهيل الموارد البشرية وتطوير القدرات التدريبية في القطاع الصناعي.[1]

ويتواجد على مستواها المدير العام للمعهد بالإضافة إلى الأمانة العامة للمعهد وكذلك مصلحة التعاون والعلاقات مع المؤسسات الدولية ويساعده مستشاران مستشار قانوني ومستشار تقني.[2]

وتتكون من مجموعة مديريات:

1 ـ مديرية الجودة والملكية الصناعية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- اعداد وضمان متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والملكية الصناعية والقياسة والاعتماد.
- ضمان متابعة التعاون التقني مع الهيئات الدولية في ميادين التقييس والملكية الصناعية والقياسة والاعتماد.
- المشاركة في إعداد المقاييس المتعلقة بالجودة والسهر على تطبيقها.
- السهر على حماية حقوق الملكية الصناعية.
- متابعة أنشطة المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالتقييس والملكية الصناعية والقياسة والاعتماد.
- تحفيز ترقية الإشهار وجودة المنتوجات الصناعية وتبني المقاييس المرتبطة به.

ويديرها مدير، وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتقييس والتنظيم التقني:

وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

---

[1]– https://www.industrie.gov.dz>inapi,14:05,20/05/2023.

[2]– محمد السعيد مزياني، **الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، مرجع سابق ،** ص94.

- العمل على ترقية جودة المنتوج الصناعي وإعداد اللوائح الفنية المرتبطة بها.
- متابعة تنفيذ برنامج التقييس، وضمان تقييمه.
- متابعة وتقييم نشاطات المؤسسة تحت الوصاية المكلفة بالتقييس.

ب) المديرية الفرعية للقياسة وتقييم المطابقة:

وتكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- ضمان تنفيذ برامج القياسة وتقييم المطابقة، وضمان متابعتها وإعداد الحصائل المرتبطة بها.
- المشاركة في تطوير القياسة والاعتماد بالاتصال مع الأطراف المعنية.
- متابعة وتقييم نشاطات المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالقياسة والاعتماد.
- العمل على تكثيف الشبكة الوطنية لهيئات تقييم المطابقة.

ج) المديرية الفرعية للملكية الصناعية:

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في ترقية ونشر برامج الملكية الصناعية وضمان متابعتها وتقييمها.
- متابعة وتقييم نشاطات المؤسسة تحت الوصاية المكلفة بالملكية الصناعية.
- تنسيق أشغال التعاون المرتبطة بالملكية الصناعية مع الهيئات الدولية.

ح) مديرية الابتكار والتنمية التكنولوجية:

وتكلف على وجه الخصوص ب:

- إعداد سياسيات وبرامج تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير والابتكار ونقل التكنولوجيا ومتبعة تنفيذها.
- المساهمة في وضع نظام ابتكار في المجال الصناعي.
- ترقية التعاون الدولي في إطار الابتكار والبحث ونقل التكنولوجيات.
- المساهمة في إعداد سياسات وبرامج ترقية وتنمية وإدماج التكنولوجيات الصناعية الحديثة.

ويديرها مدير، وتضم ثلاث 3 مديريات:

أ) المديرية الفرعية للابتكار:

تكلف على وجه الخصوص بـ:

- التنسيق في تنفيذ سياسات وبرامج تنمية القدرات الوطنية في مجال الابتكار بالاتصال مع الأطراف المعنية.
- المساهمة في وضع نظام ابتكار في المجال الصناعي.
- ترقية الابتكار كعامل من عوامل التنافسية وتطوير المؤسسات.

ب) المديرية الفرعية للبحث التطبيقي في المؤسسات:

تكلف بـ:

- التنسيق في تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المجال الصناعي.
- تشجيع ودعم نشاطات كل من البحث والبحث التطبيقي في المجال الصناعي.
- المساهمة في تكامل وتعزيز قدرات المراكز التقنية الصناعية في ميدان البحث والتطوير.

ج) المديرية الفرعية لتطوير التكنولوجيا الصناعية:

- المساهمة في تنفيذ ومتابعة سياسات وبرامج ترقية **وتنمية والإدماج** التكنولوجيات الصناعية الجديدة.
- اقتراح كل تدبير من شأنه أن يسهل ويسمح للمتعاملين الولوج إلى التكنولوجيات الصناعية الحديثة.
- التقييم الدوري للنشاطات المرتبطة بإدماج التكنولوجيا الجديدة في القطاع الصناعي وإعداد الحصائل المرتبطة بها.[1]

ويتفرع عن هذه المديريات مديريات أخرى متخصصة بالقيام بإجراءات حماية حقوق الملكية الصناعية.

1) مديرية براءة الاختراع:

والتي تحتوي بدورها على قسمين هما:

القسم الأول: قسم الإبداع والتسجيل

ويشمل مصلحتين:

- مصلحة الإيداع وفحص طلبات البراءات.
- مصلحة التسجيل وملفات البراءات.

القسم الثاني: قسم معلومات البراءات

ويشتمل بدوره مصلحتين هما:

- مصلحة البحث والتحليل في طلبات البراءات.
- مصلحة التسيير ونشر المعلومات حول البراءات.

2) مديرية العلامات والرسوم:

وتشتمل أيضا قسمين:

القسم الأول: قسم الإيداع والتسجيل

تنشط فيه مصلحتين:

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-516 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 25 ديسمبر 2021، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد96، ص8.

- مصلحة إيداع وفحص العلامات والرسوم.
- مصلحة التسجيل والملفات.

القسم الثاني: قسم التنظيم والمعلومات

يحتوي على مصلحتين:

- مصلحة التنظيم.
- مصلحة دراسة المعلومات.[1]

ومنه الغرض من وجود هذه المصالح والأقسام هو أن تعمل في إطار متكامل من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها المعهد.

بالرجوع إلى المادة 5 من المرسوم 98-68 السالف الذكر والتي تنص بأنه "يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء عن تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ويمكن إنشاء ملحقات بالمعهد كلما دعت الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالملكية".[2]

وضمن هذا الإطار تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 2011/02/02 المتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي ينص على أنه:

تنشأ مقرات الفروع في ولايتي سطيف ووهران وتوضع هذه الفروع تحت سلطة المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تؤدي مهمة الخدمة العمومية فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في تطوير نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على المستوى المحلي.
- ضمان تنفيذ البرنامج السنوي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على المستوى المحلي.
- المساهمة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بترقية الابتكار.
- تيسير وصول المستخدمين الوطنيين إلى المعلومات التقنية المتعلقة بالملكية الصناعية.[3]

وعليه يساهم التنظيم الإداري للمعهد الوطني للملكية الصناعية في تحقيق الأهداف وتنفيذ المهام التي أنشئ من أجلها بكفاءة وفعالية عالية فهو يساعد في التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح التي توجد على مستواه وعليه فوجود مدير عام هو لضمان حسن سير المعهد وذلك عن طريق الإشراف على كل معاملاته، أما مجلس الإدارة فهو جزء لا يتجزأ من المعهد نتيجة لضرورة وجوده وذلك لقيامه بدراسة تدابير المتعلقة بتنظيم وتسيير المعهد.

المطلب الثاني: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[1]- محمد السعيد مزياني، **الآليات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، مرجع سابق** ، ص95.
[2]- المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، ص22.
[3]- أنظر المواد 2-3-4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، العدد 24، ص36.

انطلاقا من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي فلقد خصص له المشرع الجزائري تنظيما ماليا خاصا به يمكنه من إدارة موارده المالية من خلال منحه الحق في تعيين محافظ حسابات خاص به وميزانية تنظم تلك الموارد وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: محافظ حسابات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

منح المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الحق في تعيين مراقب حسابات من خلال التنظيم المالي للمعهد باعتباره هيئة إدارية مستقلة.

حيث نصت المادة 23 من المرسوم السالف الذكر على "يكلف محافظ الحسابات المعين طبقا للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد لذلك فإنه:

- يحضر في جلسات مجلس الإدارة والرقابة حضورا استشاريا.
- يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها.
- يرسل تقريره الخاص بالحسابات في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة".[1]

ومنه يعتبر محافظ حسابات المعهد هو المسؤول عن مراقبة وضمان دقة وموثوقية المعاملات المالية المتعلقة به يتجسد دوره في إعلام مجلس الإدارة حول الحالة المالية للمعهد مثل النفقات والإيرادات والديون...أي تتضمن الأداء المالي للمعهد إضافة إلى ذلك فيقوم محافظ الحسابات بإرسال تقرير نهائي يحتوي على الحالة النهائية المالية للمعهد لسنة المالية السابقة.

الفرع الثاني: ميزانية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يركز المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على إدارة ميزانيته بشكل يعزز استدامة عملياته وتحقيق أهدافه المتمثلة في تطوير وحماية حقوق الملكية الصناعية، لذلك تشتمل ميزانية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قسمين قسم يتضمن إيرادات المعهد والتي تشمل جميع الموارد المالية التي يحص عليها سواء كانت مصادر حكومية أو رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها أم القسم الثاني فيتعلق بالنفقات أي المصاريف التي ينفقها المعهد لتنفيذ أنشطته.

ومنه سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يتضمنه كل قسم من الأقسام.

- **قسم الإيرادات:**

يشتمل هذا الباب:

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد.
- الهياكل والوصايا.
- عائدات توظيف أموال المعهد.
- القيم الإضافية التي يحققها المعهد.

[1]– المادة 23، من مرسوم 98/68 سالف الذكر ، ص25.

- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به.

وكل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.

- **قسم النفقات:**

يشمل هذا الباب:

- نفقات تسيير المعهد وتجهيزه.
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.
- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يمثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية امتدادا لجهود الجزائر في مجال الملكية الصناعية التي تعتبر بدورها عامل يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية، حيث يسعى المعهد إلى التعدي لكل الأعمال الغير المشروعة التي قد تعرقل هذه التنمية مع العمل على تدعيم القدرات الابتكارية والإبداعية.

وعليه فتنقسم مهام واختصاصات المعهد إلى قسمين رئيسية أولهما يتمثل في سياسة تشجيع الإبداع وثانيهما هو حماية إبداعاتهم وهذا ما سنتناوله في مبحثنا.

المطلب الأول: سياسة تشجيع الإبداع ووسائلها

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا مهما في استقطاب المبدعين والمبتكرينوذلك من خلال توفير لهم مختلف التسهيلات المادية والمعنوية بغرض تحفيزهم وتشجيعهم للتوصل إلى ابتكارات متطورة حيث يستعمل المعهد لممارسة هذا الدور ووسائل مخولة له وعليه سنتطرق في هذا المطلب كفرع أول إلى كيفية ممارسة سياسة تشجيع الإبداع والفرع الثاني إلى الوسائل المخولة للمعهد.

الفرع الأول: سياسة تشجيع الإبداع

يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية وذلك وفقا لدفتر الشروط العامة الذي تتم المصادقة عليه وفقا للتشريع المعمول به.[2]

طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 السابق الذكر بأن المعهد يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

[1]– أنظر المادة 24 من المرسوم 98-68 سالف الذكر، ص25.
[2]– المادة 6 من المرسوم 68/98 سالف الذكر، ص22.

- حفز ودعم القدرة الإبداعية و الابتكارية، لاسيما التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية الماجة والمعنوي.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات... إلخ.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعها في المغالطة.[1]

إضافة إلى:

- تحسين الخدمة المقدمة للمستخدمين من خلال تقليل أوقات معالجة الطلب.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات عبر موقع ويب inapi.org
- المساهمة في تحسين البيئة القانونية والمؤسسية.[2]

الفرع الثاني: وسائل المعهد

يخول للمعهد الوطني للملكية الصناعية القيام بكل الأعمال الكفيلة بتشجيع تطوره، لاسيما منها:

- إجراء كل المعاملان المنقولة و العقارية أو المالية أو التجارية أو الصناعية المتصلة بهدفه.
- إبرام كل الصفقات أو العقود أو الاتفاقيات المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.
- الاكتتاب في أسهم المؤسسات الأخرى.[3]

المطلب الثاني: حماية الإبداعات

تتمثل في التزام المعهد بتوفير الحماية للحقوق المعنوية للمبدعين المتعلقة بالابتكارات في المجال الصناعي والتجاري، نظرا لارتبط الابتكار بالأفكار الجديدة المجردة التي يمكن أن يتم تحويلها على قيمة ذات عائد مالي حيث يأخذ صورة مشروع تجاري جديد يشكل اختراعا يحسن منتجا أو عملية أو خدمة وعليه إذا تم توافق هذا المشروع مع معايير الابتكار العالمية يصبغ ببراءة الاختراع لحمايته من التقليد وذلك بشرط أن تكون تلك الأفكار قابلة للتطبيق على أرض الواقع ما يؤهلها لدخول سوق المنافسة.[4]

ومنه وطبقا لنص المادة 8 من المرسوم 68/98 المذكور سابقا التي تنص على "في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي:

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

---

[1]- المادة 7، من المرسوم سالف الذكر، ص22.

[2]- http://dim-msila.dz, 23:11, 30/05/2023.

[3]- المادة 9، من المرسوم سالف الذكر، ص23.

[4]- بن عياد جليلة، **الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،** ص17.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.
- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.
- بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.[1]

[1]- المادة 8، من المرسوم سالف الذكر، ص23.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال مجمل ما تناولناه في الفصل الأول أن المشرع الجزائري يسعى لتوفير الجو الملائم لنمو حركة الإبداع العلمي و الاستثمار الصناعي للمبتكرات و ذلك من خلال تشجيعهم للتعبير عن إبداعاتهم بكل حرية و طمأنينة مع ضمان لهم الحماية اللازمة لهذه الابداعات من أي اعتداء قد يهددها و ذلك بواسطة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) حيث وضع له المشرع تنظيمين إداري و مالي أما بالنسبة للتنظيم الإداري الخاص به فتضمن شقين شق خاص بالمدير العام الذي يعتبر المسؤول عن حسن سير المعهد عن طريق مراقبة سير جدول أعماله و التدخل في معاملاته أما فيما يخص الشق الثاني الذي يخص مجلس إدارة المعهد فهو يتكفل بتنفيذ جدول أعماله و دراسة التدابير التي تتعلق بسير المعهد إضافة إلى وجود مصالح على مستوى مقر المعهد تعمل في إطار متكامل من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافه و لعل أن ما يعاب على هذا التنظيم الإداري أنه لا تتوفر على مصلحة تختص بحل المنازعات الناجمة على الاعتداء و لا على أعوان محلفين للتدخل المباشر.

أما بالنسبة للتنظيم المالي للمعهد فينقسم هو بدوره إلى قسمين شق يخص محافظ حسابات المعهد الذي يهتم بمراقبة حسابات المعهد وشق ثاني يختص بميزانية المعهد.

وما يعاب على هذا التنظيم أن المشرع لم يتطرق إلى شرح تفصيلي لتقسيمات الميزانية بين مختلف المصالح التي يضمها المعهد.

كما أن المشرع الجزائري حدد اختصاصات المعهد ضمن نصوص قانونية والتي تتمثل في ممارسة سياسة تشجيع الإبداع لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المبدعين بتوفير تسهيلات لتحفيزهم إضافة إلى حماية هذه الإبداعات من أي شكل من أشكال التعدي خاصة التقليد.

الفصل الثاني:

دورالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية الملكية الصناعية

الفصل الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية الملكية الصناعية

نظرا لتصاعد المتزايد في انتشار عملية التقليد في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية سواء منتوجات أو سلع حيوية تواجب على المعهد ضمان حد أدنى من الحماية، فباعتبار أن المعهد الوطني الجزائري هو هيئة إدارية مختصة في الملكية الصناعية حيث يتجلى دوره في ضمان و حماية حقوق المبدعين و المخترعين و ذلك من خلال وضع منظومة قانونية يتبعها أصحاب الحقوق و لكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية اللازمة و لتسهيل ذلك لابد من استفاء جملة من الإجراءات الهامة منها إجراءات أولية و إجراءات نهائية و ذلك لتحصيل الشي ء المبتكر محل الحماية من كل فعل تقليد أو ما يشابهه و عليه سنتطرق في هذا الفصل للتعرف إلى أهم الإجراءات التي يمر لها المبتكر لحماية حقوقه ففي المبحث الأول سنتناول فيه الإجراءات الأولية و في المبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات النهائية .

المبحث الأول: الإجراءات الأولية للمعهد الوطني للملكية الصناعية

إن توافر الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفينا بمفردها لحفظ حقوق جميع المخترعين، إذ لابد من توافر وثائق رسمية تصدر من هيئات رسمية، ويكون ذلك باتباع إجراءات معينة وفق نظام قانوني معمول له متمثل في:

- تقديم الطلب (إيداع واستقبال)

ويكون ذلك للعلامات وبراءة الاختراعوالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوموالنماذج الصناعية ثم قيام الهيئة بدورها والمتمثل في فحص هذا الطلب، وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات إدارية ويلزمها القانون.

المطلب الأول: إيداع واستقبال الطلبات المودعة

يعتبر إيداع الطلب لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية أو مراحل تسجيل هذا الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وحمايته قانونا، ويتمثل ذلك في الإيداع القانون لطلب التسجيل، حيث يقصد به عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

الفرع الأول: بالنسبة لبراءات الاختراع

أولا: تعريف براءة الاختراع

ازدادت أهمية موضوع براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكاراتالشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة لتنشيط دواليب الاقتصادي العالمي تحقيقا لمداخيل مالية هائلة، كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمنت لها الحماية القانونية اللازمة.[2]

حيث تعتبر براءة الاختراع شهادة تستخدم كوسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية، وقد زاد الاهتمام بها في منتصف القرن التاسع عشر (19م) الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية.[3]

ثانيا: إيداعها

---

[1]– لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات،الأليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ،**مرجع سابق**، ص434.

[2]– باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، **الحماية الدولية للملكية الصناعية**، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ، 2021/2020، ص19.

[3]– بلال نسيب، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018-2019، ص09.

يتحقق إجراء الإيداع من خلال تقديم الطلب و ذلك إلى المصلحة المختصة و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أو أن يرسل طلبه عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام، و لم يلزم المشرع الجزائري المودع بأن يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو خلفه، الشخص الذي يثبت له أقدم أولوية، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، و يجب أن يتوفر في الطلب المقدم الشروط المحددة بالمادة 22 من الأمر (03-07)،[1] حيث يجب أن يتضمن طلب البراءة الاختراع ما يلي:

1 - استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالبورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم.
2 - وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة.[2]

تسمى استمارة الطلب باسم آخر وهو العريضة.

أ - العريضة:

وهي عبارة عن استمارة يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استقلاله عن طريق البراءة، تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجيب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية هي:[3]

- اللقب
- الاسم
- العنوان
- جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع

أم إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، يحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب البراءة في هذه الحالة أما في حالة إيداع الطالب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين:

- اسمه
- عنوانه
- تاريخ الوكالة

كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانهواسم شركة وعنوان مقرها.[4]

---

[1]- جامع مليكة، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، الرسم التسلسلي 08، تندوف، 2018، ص115.

[2]- المادة 20 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424الموافق 19يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، ج.ر, العدد 44ص31.

[3]- المادة 20 من الأمر 03-07، مرجع سالف الذكر، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05، متعلق بتحديد كيفية إيداع البراءات وإصدارها، ص31.

[4]- سيد ريمة، **نظام قانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص37.

ويجب أن ترفق العريضة برسم الإيداع ورسم النشر، إضافة لظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا، كذلك بيان المطالبة بالأولية وقائمة المستندات التي يتضمنها الظرف.[1]

ب -الوصف والمطالبات:

يجب ان يتضمن طلب البراءة وصفا واضحا و كاملا للاختراع حتى يتسنى للمحترف تنفيذه ونظرا لان الوصف التفصيلي للاختراع ورقة اساسية في ملف الايداع اولاه المشرع اهمية بالغة لتحديد الشروط الواجب توافرها فيه من ناحية الشكل و المحتوى.[2]

- كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن.[3]
- تستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي275/05 أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، وأن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتيميترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيميترات في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيميترات في أسفل الورقة.
- يجب أن يترك بياض بين السطور قدره سطر ونصف سطر، وأيضا أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر، ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.[4]

اضافة الى ذلك فان للمطالب اهمية بالغة في تحديد مجال و مدى الحق الاحتكاري الذي يترتب على منح البراءة مع وجوب ارتباط المصالح باختراع واحد او عدد من الاختراعات المرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهوما سوى اختراع واحدا شاملا احتراما لمبدأ وحدة الاختراع.[5]

ج-الرسوم والملخص:

المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 نجده بين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهيكالتالي:

- وجب إنجاز الرسوم بنسختين وذلك يكون على ورق ابيض ومتينوغير لامع.
- كما يجب ترك هامش من سنتمتري ن على الأصل وترك هوامش على الجوانب الأربعة لورقة الرسم التي تكون بمقياس رسم.
- كما أوجب المشرع في المادة 21 من الأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوطسوداء قاتمة دائمة.[6]

---

[1]-بوتفراس حفيظة، **ملخص محاضرات ملكية صناعية**، سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، د س،ص17.

[2]-بورجيبة أسيا، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة- ،اطروحة الدكتوراه ، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة ، الجزائر 2022/2021 ،ص99.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275، مرجع سابق، ص5.

[4]- ليندة رقيق، **براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، 2015/2014، ص34.

5- بورجيبة آسيا ، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مرجع سابق،ص 101.

6- ليندة رقيق ، مرجع سابق ، ص 36.

أما فيما يخص الملخص فهو عبارة عن عرض معجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود في طلب البراءة بسرعة.

ويعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل كما يأتي:

- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.
- وصف للاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاقالتعاو ن بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة. يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للعلامات

تشكل العلامة أهم الاشارات المميزة التي تتضمنها عناصر الملكية الصناعية كونها لصيقة بالمنتج المعروض للاتجار فيه ، فهي رمز معين مرتبط في ذهن جمهور المستهلكين .

أولا: تعريف العلامات

تخضع العلامة لأحكام الأمر 06/03- ويقصد بها بالرمز الذي يضعه الصانع على منتوجات مصنعة وتسمى بعلامة الصنع أو يقوم بوضعها التاجر على منتوجات محله التجاري وتسمى بالعلامة التجارية، إضافة إلى ذلك علامة الخدمة وهي التسمية التي تستخدمها المؤسسات الخدماتية لتميز خدماتها وتعتبر أيضا إلزامية، وهذه التفرقة لا ترتب آثار قانونية وتعتبر صحيحة إذا كانت مميزة وغير شائعة وتكون جيدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة على نفس السلعة أو الخدمة.[2]

كما وردت عدة تعريفات أخرى في مجال الفقه كما يلي:

"أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها وقد تكون رمزا، رسما، حرفا.. إلخ وغرضها التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم".[3]

"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".[4]

ثانيا: إيداعها

[1]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 03-07، مرجع سالف الذكر، ص31.
[2]– زيدي لامية، شريفة، **الحماية الإدارية للملكية الفكرية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2015-2016، ص7.
[3]– حمزة نايبي، محمد نوري، **الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية**، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور جلفة،الجزائر، 2021-2022، ص35.
[4]– عبادة محمد، **تطوير صورة العلامة التجارية أداة من أدوات تحقيق الميزة التنافسية**، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباحورقلة، الجزائر، ص42.

من أهم مراحل تسجيل العلامة هي عملية الإيداع، حيث يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يرسل إليها عن طريق البريد، وبأية وسيلة أخر ى مناسبة تثبت الاستلام وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة.[1]

وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن طلب التسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المدعو عنوانه الكامل.
- صورة من العلامة، على أن يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية (9*9 سم)، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة.
- قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
- وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.[2]

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الطلب المذكور أعلاه.[3]

الفرع الثالث:بالنسبة لتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

تختلف طرق ايداع و استقبال الطلبات و ذلك حسب نوع الحقوق المراد حمايتها و سنتطرق في هذا الفرع الى طرق ايداع و استقبال كل من تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج الصناعية

أولا: بالنسبة لتسميات المنشأ

أ - تعريف تسميات المنشأ:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 بنصها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.[4]

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر، العدد 54 ص11.

[2]– وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، الجزائر، ص36.

[3]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277مرجع سابق،ص 12

[4]–قتاتلية أحلام، علوي زهراء، **نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2016/2015، ص14.

وضح المشرع الجزائري من خلال النص مفهوم تسميات المنشأ مبرزا كونها بيانا جغرافيا يوضح مصدر المنتجات التي تحمله، بل وتعدى ذلك حيث قام باعتبارها كبيان يضمن جودة المنتجات، كما أن تلك الجودة التي يضمنها توحي بعراقة البيئة الجغرافية وأصالتها خصتها عواملها منها: الطبيعية والبشرية لتلك الجودة، ومن خلال ذلك تم بيان أن مصدر الجودة هذه المتميزة هو علاقة لصيقة بين منتجات والأرض، وهي وحدها كفيلة بإحداث تسميات المنشأ.[1]

ب -ايداعها:

يتم تقديم الطلب بأربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طبقا للنص الأول من المرسوم رقم 121-76 وتحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل".[2]

أما بالنسبة للبيانات التي يتوجب على المودع ذكرها في طلبه تتمثل فيما يلي:

- اسمه ولقبه وعنوانه و كذلك نشاطه وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي فيجب إيضاح عنوان الشخص المعنوي ومقره الرئيسي.
- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها وتعتبر هذه التسمية هي المعول عليها فيما بعد، ولا يجوز تعديلها وتغييرها غلا بحكم من المحكمة.
- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية.
- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل بوجه الخصوص على ما يلي:

1 - المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ.
2 - شروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال.
3 - وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين [3]ويجب أن يكون المطلب موقع من قبل مقدم الطلب مرفقا بقائمة من أسماء المنتفعين بتسمية المنشأ وقائمة المشتغلين.

ثانيا:بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أ - تعريفه:

إن التصاميم الشكلية هي ابتكارات تشغل في المشاريع الاقتصادية بغية الانتفاع بها وتحقيق تغيير في المجال الاقتصادي والاجتماعي للنهوض بالأمة والرقي بها.

حدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه:"يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: الدوائر المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم وسطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

---

[1]- حريزي المسعود، **تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك**، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019،2020، ص5.

[2]- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية.2013 ص263.

[3]- المادة 11 من الأمر 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ل 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ص867.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الابعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".[1]

ب -إيداعه:

يتم إيداع طلب حماية التصاميم الشكلية في المادة 11 من الأمر رقم 03-08 مباشرة المصلحة المختصة المحددة في المادة 02 من الأمر 03-08 المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويمكن أن يرسل إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[2]

يتضمن طلب حماية التصميم الشكلية الوثائق الآتية:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة، غير أنه يمكن المودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة عن النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي، يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أجل أقصاه سنتان 2 على الأكثر ابتداءا من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.[3]

يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، إذا أبدع شخصان أو أكثر تصميما شكليا فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعا.[4]

لا يمكن إيداع أمثر من طلب كل تصميم شكلي تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.[5]

يعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبا يمكن من التعرف على المودع وعلى نيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي.[6]

حسب المادة 14 من الأمر 03-08 يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به.

ثالثا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

1 - تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

---

[1]- بوبكر نبية، **مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مارس2018، ص163.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276،مرجع سابق ص09.

[3-4-3-5] المادة 08 و المادة 13.11.09من الأمر 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،ج.ر، العدد 44 ص37.

[6]- سهيلة شتيوي، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017، ص7.

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشي ء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".[1]

أ - تعريف الرسم في القانون الوطني الجزائري:

"أنه تركيب للخطوط أو الألوان ويقصد به إعطاء مظهر خاص لشي ء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.[2]

ب - تعريف النموذج في القانون الجزائري:

هي عبارة عن أشكال قابلة للتشكيل ومركبة بألوان أو بدونها أو كل أشياء صناعية أو خاصة له صور اصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي، ومن خلال هذا التعريف النموذج هو القالب الأصلي، الأول الذي يستعمل لصنع نماذج أخرى.[3]

2 - إيداعها:

يعتبر الإيداع ركن أساسي للضمانات المذكورة في القانون، حيث لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع، إذ يجب على مبتكرالرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI".[4]

حيث مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية".[5]

يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام.[6]

---

[1]- سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مطكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017، ص7.

[2]- المادة 01 من الأمر 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1387 الموافق ل27 افريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج،ج.ر، ص406

[3]-تواتي كريمة، **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2016، ص15.

[4]-تواتي كريمة، **مرجع سالف الذكر**، ص14.

[5]- فرحة زراويصالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية و حقوق الملكية الادبية و التجارية، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،الجزائر، ص306.

[6]- المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-86 ،مرجع سالف الذكر،ص407

وإذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.[1]

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:

1 - أربع (04) نسخ من تصريح الإيداع، [2]ويتضمن التصريح إلزامية تتعلق باسم ولقب المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر اسمهوعنوان مقره.
2 - ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.
3 - وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع ممثل بوكيل.
4 - ووصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويجوز أن يتضمن طلب الإيداع من رسم إلى مائة رسم، قصد إدماجهم إلى أشياء من صنف واحد وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 66-86 وكل إيداع لم يرفق بهذه السندات هو تحت طائلة البطلان، كما يجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصدر.

المطلب الثاني: فحص الطلبات المودعة

يلعب الإيداع دورا مهما في اكتساب ملكية العلامة،[3] لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، فإذا كان الفحص إيجابي من الناحيتين، يعد الإيداع مقبولا، و تعد هذه الوثيقة ذا أهمية بالغية لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.[4]

الفرع الأول:فحص طلبات براءة الاختراع

بعد تقديم طلب البراءة وقد استوفى البيانات التي يحددها القانون من قبل الشخص صاحب الحق في البراءة تبدأ الجهة الإدارية في فحص الطلب والبت فيه، وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة، وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات البراءات في فحص طلبات البراءات على النحو التالي:[5]

---

[1]- سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسم و النماذج الصناعية ،**مرجع سالف الذكر**، ص14.
[2]- المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 66-86 سالف الذكر.ص407
[3]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري **مرجع سابق**، ص37.
[4]- فايزة بودراع، يمينة بليمان، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 عدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص89.
[5]-ونوغي نبيل، **شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري**، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 7، يوليو 2016، ص116.

1 ـ نظام عدم الفحص السابق (نظام التسليم الحر):

"باستيفاء طالب البراءة للإجراءات الشكلية المتعلقة بتحرير الطلب وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة تقوم الإدارة بمنحه براءة الاختراع بعد فحص الاختراع شكليا دون فحص شروطه الموضوعية للتأكد من توافر عنصر الجدة والابتكاروالقابلية للتطبيق الصناعي إلا أنه يمكن فحصه موضوعيا في حال التأكد من هذا الاختراع يضر بالنظام العام أو الآداب العامة حيث يكون للإدارة سلطان قي رفض الطلب".[1] في حال توافر الشروط الشكلية يتم منح براءة الاختراع دون أية مسؤولية عليها.

يمتاز نظام عدم الفحص السابق بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة إذا لا تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب موضوعيا ولا بدراسة عناصر الاختراع لأنه يتطلب إجراء تجارب على جميع الابتكارات التي قدمت الطلب ويقتضي ذلك توافر عدد كبير من الخبراء وفي جميع مجالات الفحص.

ويؤخذ هذا النظام أن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لمالكها، إذا يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها وإلغائها لأن هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها ودقتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفحص البراءة.[2]

2 ـ نظام الفحص السابق:

وعلى النقيض من ذلك يقصد بنظام الفحص السابق هو إخضاع جميع الطلبات المقدمة يقصد منحها البراءة، بفحص كامل لكافة الشروط الموضوعية للاختراع محل الحماية، سواء من حيث توفر النشاط الاختراعي أو من مدى جدته أو من حيث مدى قابليتها للتطبيق صناعيا.[3]

3 ـ النظام الوسط (الإيداع المقيد):

"بموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع و تحديد العناصر محل الحماية و أيضا التأكد من وحدة الاختراع ووفقا لهذا النظام لا تملك الإدارة السلطة في البحث عن مدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي بل تملك سلطة البحث في توافر الشروط الشكلية في مقدم الطلب و موافقتها المؤقتة، و تمنح للغير حق الاعتراض على هذا الطلب و ذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية و الشكلية التي يتطلبها القانون و بعد الاثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب و رفض إصدار البراءة، من مزايا هذا النظام سرعة البت في طلبات للحصول على براءة الاختراع، من افساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع".[4]

---

[1]– قراش شريفة، **الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، 2022، ص735.

[2]– رقيق ليندة، **براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015/2014، ص39.

[3]– نقادي حفيظ، **الشروط لواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع**، مجلة الحقيقية، العدد الثامن، 2006، ص97.

[4]– شنوفي عبد الرحمان،**النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ,مذكرةماستر,جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر 2019/2018 ، ص39.

ومن عيوبه أن قد تم تسجيل البراءة دون اعتراض، كما يمكن الاعتراض أيضا بعد تسجيل البراءة والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الفائدة الموجودة بعد منح البراءة.[1]

الفرع الثاني: فحص طلبات العلامات

فمن الناحية الشكلية تقوم المصلحة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط القانونية المحددة في المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 277/05، وعند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط تطلب "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من المودع تسوية طلبه وذلك في أجل شهرين، وفي حالة عدم القيام بالتسوية في الآجال المحددة، يتم رفض طلبه لتسجيل العلامة[2] ولا يتم استرداد الرسوم المدفوعة".

"أما إذا كان الفحص الشكلي إيجابيا خالي من النواقص أو الأخطاء، فإن المصلحة المختصة تنتقل تلقائيا إلى فحص المضمون، وذلك بالبحث فيما إذا كانت العلامة المودعة مطابقة للقانون أم لا، أي التأكد من عدم كونها مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 06/03".[3]

وعند التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وإذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند ضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.[4]

إذا تبين للمصلحة المختصة أن فحص المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدمات المعينة في الطلب المودع، فإن تسجيل العلامة لا يتم إلا لهذه السلع والخدمات.[5]

أما بالنسبة للعلامات الدولية، والتي تمتد حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، فتخضع إلى فحص تلقائي وذلك بغرض التحقق من أنها مستثناة في التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المبينة في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وفي حالة الرفض أو إذا كان الفحص سلبيا، فإن المصلحة المختصة تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.[6]

الفرع الثالث: فحص طلبات تسمية المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية

[1]– ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تربيس ,**المرجع السابق**، ص40.
[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي قم 05-277 مرجع سابق ,ص12.
[3]– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري,**مرجع سابق**، ص37.
[4]–[5]– المادة 12 (فقرة 1و5) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، مرجع سابق ,ص12.
[6]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مرجع نفسه.ص13

يكمن دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص مدى توافر الشروط الشكلية و ذلك حسب نوع عنصر الملكية الصناعية المراد حمايته.

أولا: فحص تسميات المنشأ

يخضع طلب تسجيل تسميات المنشأ لعملية جد هامة متمثلة في الفحص، وبالتالي عند تقديم طلب التسجيل لتسميات منشأ معينة وفقا للشروط والإجراءات القانونية، يتولى المعهد مهمة دراسة الطلبات وفحصها طبقا للقانون.

وعليه، يقوم ف ج للملكية الصناعية ببحث فيما إذا كان للمودع صفة تقديم الطلب، مدى توافر جميع البيانات المطلوبة أي إذا كان مدلى بها أو غير كاملة وإذا كانت وثائق الثبوت المسلمة دعما للطلب غير كافية أو غير عاملة وإذا كانت التسميات لا تغطي المساحة الجغرافية. [1]وإذا كان الرسم القانوني مستوفي.

وفي حال ظهر للمعهد أي لبس أو نقص في عدم توفر أي بيان مطلوب في الملف المقدم لتسجيل تسميات المنشأ منحت لمقدم الطلب أجل متمثل في شهرين لكي يعيد ضبط وتصحيح طلبه، وبالتالي يكون المشرع الجزائري منح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحية القبول أو رفض الطلب، وذلك متماشيلما هو مطبق في خاصية تسجيل حقوق الملكية الصناعية.[2]

ثانيا: فحص التصاميم الشكلية

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أحد المبتكرات الجديدة وهي ذات قيمة نفعية، فالشخص الواحد يمكنه استعمال علامة واحدة تحقق الغرضين لبيع سلعته، حيث وجب عليها أن تتميز بطابع تقني خاص بها.[3]

وجب أن يكون الطلب مؤرخا و ممضى من صاحبه أو وكليه نيابة عنه حيث يتم تبيين صفة صاحب الإمضاء بعد استيفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية و تم القيام بدفع الرسوم الخاصة به، يتم مباشرة تسجيل التصميم الشكلي في سجل يسمى "سجل التصاميم الشكلية" و يكون ذلك دون فحص الشروط الموضوعية"[4] فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية غير ملزم بذلك، لكن إذا لم يقم المودع باستيفاء جميع الشروط تقوم المصلحة المختصة باستدعائه و إعطائه أجل مدته شهرين لإتمام ملفه و هذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 05-276، حيث قيمت أيضا فترة إضافية قدرها شهر واحد في حالة الضرورة مع تقديم تبرير مقنع و إذا لم يتم تصحيح النقائص أو الوثائق التي وقع عليها الإشكال يعتبر الطلب مسحوبا".[5]

ثالثا:فحص طلبات الرسوم والنماذج الصناعية

---

[1]- المادة 14 من الأمر 76-65 مؤرخ في 18 ,مرجع سابق,ص867

[2]- لبيب محمود ابو علي , مشواتحليمة,الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ، مرجع سابق ,ص435.

[3]- ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق، النظام القانوني لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر ,جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج , الجزائر **,2022/2021**، ص16.

[4]- ماجي عبد الرحمان، حجاج عبد الحق،النظام القانوني لتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري **مرجع سابق**، ص23.

[5]- المادة 06 من المرسوم رقم 276/05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 2 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها , ج.ر,العدد 54 ,ص10

عند تقديم طلب الإيداع، تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب، حيث تختلف دراسته من بلد إلى آخر. حيث لا تقوم المصلحة المختصة (INAPI) في تدوين الإيداع إلا بعد التأكد و النظر إلى المستندات المرفقة له و دفع جميع الرسوم الواجب دفعها، فعملها التحقق و التأكد من استثمار الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها قانونا و أن يتضمن ذلك الإيداع كافة المستندات الإجبارية، و لمسجل الرسوم و النماذج الصناعية إذا وجد الطلب غير مستوفي للشروط القانونية أن يدعو طالب التسجيل لإكمال تلك الشروط، كما أن هذه المصلحة تقوم بمراقبة الإجراءات و نذكر على سبيل المثال تقديم الوكالة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي و مراقبة البيانات الواجب ذكرها في التصريح بالإيداع.[1]

المبحث الثاني: الإجراءات النهائية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يتمثل في حماية وضمان حقوق المبدعين حماية إدارية، فهناك بالإضافة إلى الشروط الشكلية الأولية شروط نهائية بحيث بدونها لا يتمتع المبدع بأي حماية وتتمثل في التسجيل والذي يعتبر إجراء ذو حدين فمن جهة هو إجراء دفاعي فهو يحمي حقوق المبدعين ومن جهة إجراء هجومي لأنه بعد القيام به يمنح لصاحبه حقوق استغلال.

المطلب الأول: التسجيل

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل فهي فهرس خاص، وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد.[2]

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة كيف تتم عملية التسجيل من طرف المعهد لكل.

الفرع الأول: تسجيل براءات الاختراع

نصت المادة 31 من المرسوم الخاص ببراءات الاختراع على أنه "تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقةوتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

ترافق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بالنسخة من الوصف والمطالبوالرسومات بعد إثبات مطابقتها لأصل الحاجة.[3]

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة تباشر في فتح الطلبات.[4]

---

[1]– سارة الواعر، **قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص21.

[2]– بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص104.

[3]– المادة 31 من المرسوم 03-07 سالف الذكر.ص32

[4]– سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مرجع سابق**، ص44.

يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وبعد دراستها وقبل إصدار البراءة يجوز للمودع تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية إذا تعلقت بوثيقة أو أكثر من الوثائق المودعة وفي هذا الشأن يتم تقديم عريضة بالموضوع من طرف المودع تسليم البراءة وفي حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها [1]ويصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع.[2]

يقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانهوجنسيتهوعن الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة وتاريخورقم اصدار البراءة ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات والشهادة الإضافية المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم.[3]

كما أنه تقوم المصلحة المختصة بحفظ سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها كما يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجا منه بعد تسديد الرسم المحدد.[4]

يترتب على صدور منح البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها حيث يكون له الحق في استغلال البراءة كما أنه له الحق في التصرف فيها طيلة المدة المنصوص عليها، حيث نصت المادة 11 من التشريع "مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

1 - في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
2 - إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هاته الطريقة أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عليها أو تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود الترخيص".[5]

فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع وقد يعهد به إلى غيره مقابل التعويض أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، والمقصود باستغلال الاختراع فهو إفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق.[6]

[1]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري ,مرجع سابق**، ص54.
[2]- سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع ,مرجع سابق**، ص45.
[3]- أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05، مرجع سابق، ص07.
[4]- أنظر المادة 32 من الأمر سالف الذكر 03-07، ص32.
[5]- المادة 11 من الأمر سالف الذكر 03-07 ص29
[6]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري,مرجع السابق**، ص96.

أما المقصود بحق التصرف في البراءة يعني نقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أساليب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث كما يجوز التصرف فيها كالبيع أو الرهن أو بمنح الغير ترخيص باستغلالها.[1]

الفرع الثاني: تسجيل العلامات

ترتكز الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية في التسجيل وهو الشرط الجوهري للحماية [2] يكون تسجيل العلامات بقيدها في السجل الخاص بقيد العلامات في مصلحة التسجيل و الملفات و تقدم لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة إذا انتهى الفحص إلى قبول طلب تسجيل العلامة يستفيد المودع من شهادة تسجيل العلامة و التي تعد كسند ملكية يخول لمالك العلامة حق الاستئثار بها و التمتع بالحماية، و تصدر هذه الشهادة من مصلحة تسجيل العلامات و بالتالي يتمتع صاحب شهادة التسجيل بالحق في الحماية القانونية لمدة تقدر ب 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب.[3]

كما يمكن تجديد الإيداع لفترات متتالية كلما انتهت المدة المحددة قانونا ويسري التجديد من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل، ويجب القيام به في مهلة الستة (6أشهر) التي تسبق انقضاء التسجيل أو على الأكثر الستة (6 أشهر) التي تلي الانقضاء طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم:05-277.[4]

و الهدف من تسجيل العلامة حماية مصلحة المودع ضد الغير سي ء النية كذلك يجب التمييز بين تاريخ إيداع العلامة عن تاريخ استعمالها، نظرا لمنح حق الأولوية لأول من قام بالإيداع، لهذا تكون نسخة المحضر المسلمة للمودع بمثابة شهادة تسجيل، الأمر الذي يفرض أن تذكر فيها جميع البيانات المتعلقة بالعلامة و المودع و تاريخ و ساعة الإيداع[5] تترتب على تسجيل العلامة التجارية عدة آثار كاكتساب ملكية العلامة، فيترتب على تسجيل العلامة نشوء الحق في العلامة و ليس تقرير الحق فيها أي أن التسجيل يفيد ملكية العلامة بصرف النظر عن الاستعمال السابق لها و بالتالي تكون ملكية العلامة للأسبق في تسجيلها و ليس للأسبق في استعمالها و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري و نجد ذلك واضحا باستقراء المادتين 05 و 06 من الأمر 06/03 [6] و منه يصبح لمالكها حق احتكار استعمالها في تمييز المنتجات المقرر وضعها عليها، ودون أن يتعداه إلى بضائع مخالفة، أي أنه حق نسبي مقتصر على بضاعة أو خدمة معينة و بالتالي لا تعتبر منافسة غير مشروعة إذا ما تم استغلال ذات العلامة لتمييز صناعة تجارة أخرى كاستعمال علامة الأسد لعدة أنواع من المنتجات لأن احتكار استعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق و لا الحماية المقررة له خارج الإقليم فللعلامة نسبية من حيث المكان أيضا.[7]

والأثر الثاني الذي ينتج عن تسجيل العلامة هو حق التصرف فيها فلقد اختلفت الآراء الفقهية حول إمكانية التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري أم مرتبطة به.

---

[1]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري ,المرجع نفسه**، ص99.

[2]-أنقراشن لونيس، حاج سعيدة،**حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر،2018، ص35.

[3]- محمد السعيد مزياني، **الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ,مرجع سابق**، ص104.

[4]- فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائريمرجع سابق**، ص174.

[5]- وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري,**مرجع سابق**، ص34.

[6]- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري,**مرجع نفسه**، ص41.

[7]- فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري,مرجع سالف الذكر**، ص176.

فنجد جانب الفقه تبنى فكرة التصرف في العلامة وحدها دون أن يربطها بالمحل التجاري، ويستندون في ذلك على أن التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري لا تؤدي إلى الخطر غش الجمهور أو تضليله.

في حين يذهب جانب إلى عدم التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري ويبررون ذلك بالقضاء على اللبس أو الغش وهناك اتجاه آخر يقف مرفقا وسطا بين الاتجاهين السابقين يرى أن يجوز التصرف في العلامة بصورة مستقلة عن المحل التجاري بشرط ألا يحدث ذلك لبسا فيؤدي إلى خداع المستهلكين وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فهو يقر التصرف في العلامة التجارية بصورة مستقلة عن المحل التجاري لكن دون أن يكون الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية وهذا ما نستشفه في المادة 14 من الأمر 06/03.[1]

الفرع الثالث: تسجيل تسميات المنشأ والنماذج والرسوم والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

متى استوفى طلب التسجيل الشروط القانونية الواجبة يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدوره المتمثل في تسجيله على مسؤولية المودع.

أولا: تسميات المنشأ

لا تكون تسميات المنشأ محل للحماية القانونية إلا إذا وافقت الجهة المختصة قانونا على تسجيله بعد فحص الطلب الموجه إليها.[2]

ومنه إذا كان طلب التسجيل مستوفيا لمقتضيات هذا الأمر عمدت المصلحة المختصة قانونا إلى تسجيله على مسؤولية المودع وتبعته في الإشعار كما أنه يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر ويخضع طلب التسجيل لنفس الإجراءات التي تسري على التسجيل كما يخضع لتسديد رسم جديد.

تنشأ المصلحة المختصة قانونا سجلا لتسميات المنشأ المسجلة ويوضح هذا السجل تحت تصرف الجمهور.[3]

تمنح المصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع وذلك لكي يضبط طلبه فيما إذا كانت البيانات المطلوبة غير مدلى بها كاملة أو إذا كانت الوثائق الثبوت المسلمة غير كافية أو إذا كانت المميزات المذكورة في الطلب غير كافية أو في حالة أن تكون المنتجات المدرجة في الطلب غير مغطاة كلها بالتسمية، أما فيما يخص رفض التسجيل لتسمية المنشأ فيكون إذا لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب أو إذا كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية أو إذا لم يتم ضبط الطلب في المهل المحددة.[4]

---

[1]–نويبات ثامر، **حماية العلامة وفق للتشريع الجزائري**، ص28-29.
[2]–فاضلي ادريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري،مرجع سابق**، ص264.
[3]– أنظر المواد 16،17،18 من الأمر 65/76 , مرجع سالف الذكر, ص867.
[4]– أنظر المواد 14،15 من الأمر سالف الذكر 76-65، ص867.

ويترتب على تسجيل تسميات المنشأ آثار تتمثل في الحق في استغلال تسمية المنشأ حيث يكون هذا الاستغلال من نصيب من سجلت باسمه، ويمنع على غيره استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة، وفي حالة استعمال هذه التسمية من طرف شخص آخر أو مؤسسة أخرى فيعاقب الشخص أو المؤسسة بصفتهم مقلدين لشهادة التسجيل أو تسمية المنشأ.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ "يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

1 ـ شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على السببين التاليين:

- استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4.
- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2 ـ تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على أحد الأسباب التالية:

- لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية.
- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية.
- لأن المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.[2]

ثانيا: تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

يقصد بالتسجيل تلك العملية التي تقوم بها المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية والتي يطلق عليها مصلحة التصاميم الشكلية [3] عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في سجل التصاميم الشكلية دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة بيانات الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع.[4]

ويقصد بالأصالة نتيجة جهد فكري مبتكر غير مألوف، وهو الجهد ما يضفي اللمسة الشخصية التي تؤهل أن يكون محمي.[5]

حيث تسجل أي من الطلبات أو المستندات التي تم تقديمها في سجل الصادر أو الوارد المخصص لذلك في الوزارة، كما يتوجب على مالك الحق في التصميم وطالب التسجيل إعطاء عنوانه إلى المسجل، يسجل أي طلب لتسجيل التصميم في سجل الوارد ويكون مرتبا بأرقام متتابعة حسب تاريخ وروده.

ثالثا: تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية

في حالة قبول الملف من الناحية الشكلية يسجل الرسم المودع في السجل الخاص به مع تاريخ و ساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها[6] و كذا رقم الايداع مع وضع ختم المعهد و تسلم للمعني

---

[1]– فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سابق،** ص268.
[2]– المادة 23 من الأمر 76-65، مرجع سالف الذكر, ص868.
[3]– فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، مرجع سالف الذكر،** ص233.
[4]– المواد 15-16 من الأمر 03-08 ,مرجع سابق، ص37، 38.
[5]–أنقراشن لونيس، حاج سعيد أمقران،حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك,**مرجع سابق،** ص52.
6- المادة 23 من الامر 76-65 ، مرجع سابق،ص 868

نسخة من التصريح متممة برقم تسجيل و تكون بمثابة شاهدة ايداع، مدة حمايته تبلغ 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الايداع .

المطلب الثاني: النشر حقوق الملكية الصناعية

تعد مرحلة النشر آخر مراحل التسجيل على الصعيد الوطني ويقصد بها نشر حق من حقوق الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[1]

الفرع الأول: نشر براءات الاختراع

عملا بمقتضيين المادتين 33 و34 من الأمر 03-07 يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الرسمية على أن والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية على أن يراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19 من ذات الأمر.[2]

كما أنه يمنع القانون نشر براءات الاختراع التي لها أثر خاص على الصالح العام أو تهم الأمن الوطني لكل دولة، التشريع الجزائري نص على ضرورة نشر براءات الاختراع الصادرة في نشرة رسمية تدعى ب ''النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وللإشارة فإنه يجوز لأي شخص الاطلاع لدى إدارة الهيئة على براءات الاختراع التي تم تسليمها كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته وذلك بدفع المستحقات المترتبة عليه.[3]

الفرع الثاني: نشر العلامات

فيقصد بعملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات ويتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتكاليف النشر يتحملها صاحب العلامة.[4]

بعد عملية التسجيل والتوقيع على الطلب يأمر المدير بشهر العلامة عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وترفض العلامة من قبل الجهة المعينة حتى تخلف أي شرط، كأن تكون غير مشروعة أو غير مميزة أو لتخلف الشكل أو لعدم سداد الرسوم، كما يجوز لأي ذي مصلحة إذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق أن يطلب من المحكمة المختصة شطبها، فالبطلان المطلق يجوز المطالبة به في أي وقت.[5]

كما يحدث بعد تسجيل العلامة وتقييدها في السجل، تأتي العملية الأخيرة وهي عملية النشر، التي تتكلف بها المصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حيث يقصد بعملية النشر شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية (BOPI)، حيث تنشر في هذا المنشور التي ذكرها، كل

---

[1]– لبيب محمود علي ابو عقيل،حليمةمشوات, الاليات المؤسساتية لحماية المنشأ,**مرجع سابق**، ص436.
[2]– جامع مليكة، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع العدد 02، الرقم التسلسلي 08، 2018، ص116.
[3]– صلاح محمد، مقاق معمر، **الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، مذكرة ماستر، 2015/2014، ص30.
[4]–نويبات تامر، **حماية العلامة وفق التشريع الجزائري** ,مرجع سابق، ص25.
[5]– فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري,**مرجع سابق**، ص175.

العقود المتعلقة بالعلامات من تسجيل وتجديد التسجيل،[1] الإلغاء كذلك العدول عن التسجيل ويتم ترتيب ذلك وتصنيفه وفقا لرموز خاصة وأرقام استدلالية، حيث تمثل تلك الأرقام الدلالات التالية:

(111): رقم التسجيل Numéro d'ordre de l'enregistrement

(151): تاريخ التسجيل Date de l'enregistrement

(210): رقم الطلبNuméro d'ordre de la demande

(230): معلومات متعلقة بالعروضDonnées relatives aux expositions

(300): معلومات تتعلق بالأولية Données relatives à la priorité selon la convention de paris

(511): التصنيف العالمي للسلع والخدماتclassification internationale des produits etservices

(540): تجديد العلامة Reproduction de la marque

(732): اسم وعنوان صاحب التسجيلNom et adresse du titulaire de l'enregistrement

(740): اسم الوكيل [2]Nom du mandataire

الفرع الثالث: نشر تسميات المنشأ والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: نشر تسميات المنشأ

تقوم المصلحة المختصة بعد قبول طلب التسجيل بإشهاره، إذ يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانا ت القانونية طبقا للمادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 والمرسوم التنفيذي رقم 92-70 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[3]

ويمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات عن التسجيلات أو الوثائق التي سمحت لهذه التسجيلات وذلك مقابل دفع رسم محدد لهذا الغرض ويمكن تسليم نسخ رسمية لصالح تسمية المنشأ مقابل دفع رسم محدد لهذه الغاية، كما تقوم المصلحة قانونا بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة، وذلك بمقابل رفع رسم محدد بهذا الشأن.[4]

ثانيا: نشر الرسوم والنماذج الصناعية

تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة ويجعل رهن إثارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم، كما أنه يستقبل كل رسم أو نموذج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته

[1]– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري,**مرجع سابق**، ص39.

[2]–I.N.A.P.I, **Bulletin officiel de la propriété industrielle**, N279, Algérienne, octobre 2004, P07.

[3]– فاضلي إدريس،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري,مرجع سابق**، ص266.

[4]– المادة رقم 18 من الأمر 76-65 سالف الذكر، ص867-868.

من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل 6 أشهر إبتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة اثناء العرض فإنه يستفيد من حق الأولوية.[1]

ثالثا: نشر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

وهو قيام الهيئة المختصة في المعهد بنشر تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 03-08، وبالتالي يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة محل حماية ولصاحب الإيداع الحق في أن يتسلم شهادة تثبت التسجيل وحينها المودع متمتعا بالحماية، ويصبح الغير ملزما بعدم انتهاك الحق المكتسب لصاحب التصميم الشكليوله كامل الحق في استعماله والتصرف فيه طبقا لأحكام القانون.[2]

ومنه تعد عملية نشر حقوق الملكية الصناعية في النشرة الرسمية وجعلها أمام أنظار الجمهور بمثابة تأكيد أن هذه الحقوق هي ملك لشخص معين، وهي من أساليب ردع الحقوق من الاعتداءات سواء عمليات التقليد أو أي شكل من الأشكال الأخرى.

[1]– أنظر المواد 17-19 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق, ص405-407.
[2]– محمد السعيد مزياني، الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر,**مرجع سابق**، ص109.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال مجمل ما تناولناه في الفصل الثاني أن دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يكمن في حماية عناصر الملكية الصناعية وذلك في ظل تصاعد عمليات التقليد وكل الممارسات غير المشروعة نتيجة التطور التكنولوجي.

فلحماية حقوق الملكية الصناعية من طرف المعهد **INAPI**فلابد لأصحاب هذه الحقوق التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية المعمول بها التي تعتبر شروطا شكلية وتمثلت في إيداع واستقبال الطلبات وفحصهاوتسجيلهاونشرها.

ولعل أن هذه الإجراءات التي تتعلق بحماية الملكية الصناعية تعتبر ذات فعالية وذلك لعدم تمتع المعهد بجهاز رقابي وجهاز مختص بحل النزاعات الناجمة عن الاعتداءات التي تطرأ على هذه الحقوق.

الخاتمة

الخاتمة:

تم بعون الله وحمده إتمام هذه المذكرة والتي كان الهدف منها تسليط الضوء على مختلف جوانب جهاز المعهد الجزائري للملكية الصناعية **INAPI كآلية** من الآليات الإدارية التي تختص بحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية جوهرية في تعزيز وتنمية الاقتصاد حيث يخول للمعهد مهمة حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وذلك في المجال الصناعي والتجاري.

وقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، يمكن استخلاصها فيما يأتي:

- قيام المشرع الجزائري بوضع تنظيم إداري للمعهد الذي بدوره تناول شقين شق خاص بالمدير العام الذي يقوم بضمان السير الحسن للمعهد وشق ثاني خاص بمجلس الإدارة الذي يتكفل بتنفيذ جداول أعماله.
- قيام المشرع الجزائري بوضع تنظيم مالي الذي ينقسم ايضا إلى شقين شق خاص بمحافظ الحسابات مهمته مراقبة حسابات المعهد وشق ثاني خاص بميزانية المعهد.
- عمل المشرع الجزائري على تحديد اختصاصات المعهد المتمثلة في ممارسة سياسة تشجيع وحماية الإبداع.
- يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية مختلف الاختراعات والعلامات وحماية الرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية و مختلف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية حقوق الملكية الصناعية وفق إجراءات قانونية التي تعتبر شروط شكلية تتمثل في: **إيداع الطلبات واستقبالها**، و **فحص هذه الطلبات** ثم القيام **بتسجيلها** وفي الآخر **نشرها**.
- تبني المشرع الجزائري نظام عدم الفحص في براءة الاختراع في مجال المبتكرات الصناعية.
- غرق السوق الوطنية بالسلع المقلدة والمغشوشة بسبب نقص فعالية الأجهزة الإدارية ونقص الإمكانيات.
- قيام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتنظيم مؤتمرات خاصة ودورات تدريبية و ورشات عمل وندوات وتقديم المشورات والتوجيهات لأصحاب المصالح.
- نقص الإمكانيات المادية و البشرية التي يتمتع بها المعهد مقارنة بالهيئات المشابهة له في اتحاد باريس لاسيما الغربية منها.
- قدم التشريعات عادية كانت او فرعية التي تنظم عمل المعهد و عدم مواكبتها للتطورات الهائلة التي عرفتها الحياة البشرية بشكل عام و التي تستدعي هيئة متخصصة في مجال الملكية الصناعية ذات دور فعال.
- عدم مواكبة التشريعات الوطنية للتطورات الحاصلة في مجال حقوق الملكية الصناعية المخول المعهد بتثبيتها لأصحابها و حمايتها.

و عليه يصعب القول ان المشرع الجزائري قد وفق في و ضع نظام قانوني يسمح للمعهد بالقيام بالدور المنوط به بالشكل اللازم بالاخص في ظل تشريعات متعلقة بحقوق الملكية الصناعية تجاوزها الزمن.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه في هذه المذكرة فإنه يجدر بنا تقديم جملة من الاقتراحات وهي:

- العمل على توفير مصالح مختصة بحل النزاعات الناجمة على الاعتداء التي قد تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية

الخاتمة:

- منح الأعوان العاملين في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحيات التي تمكنهم بالتدخل المباشر في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.
- القيام بمختلف الشروحات التفصيلية لتقسيمات ميزانية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بين مختلف مصالحه الموجودة على مستوى مقره.
- توفير للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خبراء مختصين وتقنيين مؤهلين.
- العمل على توفير الإمكانيات سواء منها البشرية المؤهلة، إلى جانب العنصر التقني أي الإمكانيات المادية التي أصبحت ضرورية في الهيئات الإدارية لمواكبة التطور التكنولوجي.
- التركيز على العمل الجمعوي لنشر الوعي بمدى أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية لمساهمتهم في نشر الثقافة والرقي بها والمحافظة عليها.
- دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل و تحديث التشريعات المتعلقة بعمل المعهد و المتعلقة بحقوق الملية الصناعية ككل ن و نشير هنا على السبيل المثال ضرورة الأخذ بأنظمة الفحص السابق في مجال براءة الاختراع التي أخذت بها معظم التشريعات الحديثة.

و في الأخير لا ندعي أن ما قمنا به من عمل بحثي كامل غير منقوص و لكنه على الأقل يفتح آفاقا جديدة للبحث منها :

- تطوير دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في ظل الرقمنة.
- دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال التعاون الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج من استمارة محضر إيداع طلب براءة الاختراع مأخوذ من مذكرة ماجستير في الحقوق بعنوان شروط منح براءات الاختراع للباحث موني عون مدور، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .

الملحق(1): نموذج من إستمارة محضر إيداع طلب براءة الإختراع

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE	INAPI	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

[12] طبيعة الطلب	إطار مخصص ل م.و.ج.م.ص	
☐ براءة إختراع 1	[21] رقم الإيداع	
☐ شهادة إضافة 2	[22] تاريخ الإيداع	
إمضاء المكلف بإستقبال الطلب	الساعة	
	التأشيرة	

[74] – الوكيل : الإسم ، اللقب والعنوان	تاريخ التوكيل
	جنسية المودع أو المودعين

[71] – المودع أو (المودعين): الإسم ، اللقب ، [تسمية] ، العنوان

[54] – عنوان الإختراع :

]30[المطالبة بحق الأولويـــــــــة			
[31]– رقم الإيداع	[32]– التاريخ	[33] – البلد الأصلي	طبيعة الطلب

طلب شهادة الإضافة المتصلة بالبراءة الأصلية رقم ب

حرر ب : في الإمضاء والدمغة

ملاحظة: إن هذه الإستمارة مترجمة الى اللغة العربية

الملحق رقم (02)

[72] – المخترع أو المخترعون: الإسم، اللقب، العنوان:

معلومات أخرى :

جدول الوثائق المودعة

☐ مذكرة وصفية أصلية .....صفحة	☐ وثيقة خاصة بالأولوية
☐ مذكرة وصفية نسخة ثانية ..... صفحة	☐ التنازل عن الأولوية
☐ مذكرة وصفية باللغة العربية .....صفحة	☐ المختصر وصفـــي
☐ رسم أو رسوم أصلية ..... لوحة أو لوحات	☐ التوكيل
☐ رسم أو رسوم نسخة ثانية..... لوحة أو لوحات	☐ سند أو إثبات دفع الرسوم

يجب تقديم طلب براءة الإختراع أو شهادة الإضافة إما بالطريق المباشر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
(م.و.ج.م.ص) أو بإرساله عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام ، حيث أن المعلومات مبينة أدناه.
يتم دفع الرسوم الضرائبية إما لدى صندوق (م.و.ج.م.ص) إما عن طريق البنكي في حساب : ب خ ج 12 شارع عميروش الجزائر – رقم :E 180 3264

معلومات خاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

22 نهج العربي بن المهيدي ، الطابق الثالث – ص ب. 403 الجزائـــــــــر
الهاتـــف: 74 57 73 (021) الفاكس: 81 55 73 (021) و 44 96 73 (021)
E- mail : brevet (à) inapi,org - web: www.inapi, org

إن هـــذه الإستمارة يجـــب ملئهـــا بالآلـــة الكاتبـــــــــة
يجـــب عـــــدم طيهـــــا

* إملئ الخانات الموالية.

الملحق رقم 03: نموذج من استمارة قرار تسليم براءة الاختراع في ظل قانون القديم مأخوذ من مذكرة ماجستير في الحقوق بعنوان شروط منح براءات الاختراع للباحث موني عون مدور، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر.

الملحق(3): متعلق بتسليم براء ة الاختراع بموجب قرار وزاري في ظل القانون القديم الملغى

الجمهورية الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة
وزارة الصناعـــــة
المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية

نموذج من قرار وزاري الصادر في 02 سبتمبر 1989 المتضمن تسليم براءات الاختراع

أشهد أن السيد : .....المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس و الملكية

الصناعية (***INAPI***) بأن: .....

الساكن بالعنوان التالي : .....

من جنسية: .....

قد تحصل بـــــموجب القرار المذكور أعلاه براءة اختراع لعشرين سنة حيث أن الضلاحية يبدأ سريانها ابتداء من يوم إيداع الطلب ، أي يوم :

.....

.....

لاختراع عنوانه

.....

.....

حيث يلحق بهذا القرار وصفـــــا مفصـــــــلا .

- طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، تسلم براءات الاختراع دون فحص سابق تحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان حقيقة الاختراع أو جديته أو مزيته أو صدق الوصف وصحته .

الجزائر، يـــوم .....
المـــــدير العـــــــام

ملحق رقم (04): عن العلامات

علامة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

علامة Gucci

علامةhermes

علامة versage

ملحق رقم (05): طلب تسجيل البراءة

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R2-FO-03
E1

Nature de la demande de protection *

Brevet d'invention ☐ Extension de la demande internationale selon le PCT ☐ Certificat d'addition ☐

[71] - **DEPOSANT[S]** : *Nom, Prénom, [dénomination], et Adresse complète*

Nationalité du ou des déposants

[72] - **INVENTEUR[S]** : *Nom, Prénom, Adresse*

[54] - **TITRE DE L'INVENTION** :

[30] – **REVENDICATION DE PRIORITE (S)**

[31] - N°[s] de dépôt	[32] - date[s] :	[33] - pays d'origine	Nature de la demande
sdfsdf	dfsdf		

Numéro de dépôt	Date de dépôt	Heure

N° de la demande internationale et date internationale de dépôt

Visa

ملحق رقم (06): نموذج عن النشرة الرسمية لسجل البراءات

Bulletin Officiel de la Propriété Industrielle - N° 328 المنشور الرسمي للملكية الصناعية - رقم

(11) 7416 (22) 04 Octobre 2010

(21) 100604

(73) Monsieur AISSANI Abdelghani
N° 04, Rue Sellali Messaoud, Barika, Batna
ALGERIE.

(54) AUTOMATE D'INCLUSION AMT 2009

(57) L'automate d'inclusion AMT2009, et un appareil programmable destiner pour effectuer une opération de traitement de tissus en circuit fermé, cette phase est appelé chez les spécialistes phase de fixation, elle est utilisée spécifiquement dans les laboratoires d'anatomie pathologique, d'où le microscope présente un moyen indispensable pour lire la structure morphologique des tissus. La fixation, étape essentielle dans la préparation tissulaire, est en fait sous la responsabilité du clinicien, elle est réalisée manuellement dans la plus part des laboratoires A.N.P.A.T locaux. Cette machine élimine toutes fausse de manipulation possible provoqué par le clinicien (Chauffage à température stable, le maintien des temps d'immersions pour chaque tissus, l'archivage et classification des tissus traités..). Les étapes fonctionnelles de la machine sont affichées sur un écran tactile, sous forme de texte lisible ; sur chaque écran de travail un aide contextuel facilite à l'utilisateur de la machine les différentes manipulations et les modes de programmation existant sur la machine. L'asservissement des mouvements et l'échange d'information avec l'utilisateur sont gérés par un mini automate programmable piloté par un programme figé sur la mémoire interne de la machine ; robuste est fiable ces automates sont disponible dans le marché locale, cette dernière élimine toute dépendance au constructeur en cas de panne sur la machine. Le programme développé est tester au niveau de l'automate programmable offre un maximum de sécurité pour l'utilisateur, de la machine, il peut être changer à fin d'ajouter des options proposer par l'utilisateur sans investissement supplémentaire. Après la phase de fixation, les tissus sont couper avec le microtome, ils passent directement à une autre machine pour faire la coloration à fin d'être examiné par le microscope, cette option est possible dans cette réalisation, il suffi de changer les bacs avec d'autre contenant les colorants aux lieux des solutions utilisé dans la phase de fixation.

---

(11) 7417 (22) 04 Mars 2009

(21) PCT/ES2009/000115

(30) ES P200800677 du 07.03.2008
ES 9200900453 du 18.02.2009

(73) Monsieur ZORI GARCIA Tomas
Salvia, 26-36. URB. La Moraleja,
E-28109 Alcobendas, Madrid
ESPAGNE.

(74) Maître Abu-Ghazaleh Intellectual Property

(54) EMBARCATION POUR LA RECUPERATION DE PRODUITS PETROLIERS

(57) Basée sur l'utilisation d'une vis d'Archimède (4) en tant qu'élément pour la récupération des déchets flottants, l'embarcation présente une coque plane en "T", avec un corps étroit longitudinal et intermédiaire (1) et une section transversale et antérieure (3), ladite coque étant dépourvue de quille et présentant un fond plat, qui confère à l'embarcation un tirant d'eau minimal, de l'ordre de 50 cm, tandis que les réservoirs sont indépendants de la coque (1), ceux-ci étant montés des deux côtés de ladite coque et étant susceptibles de modifier leur position relative en hauteur par rapport à ladite coque, en fonction de leur niveau de charge, lesdits réservoirs pouvant en outre être désaccouplés pour leur vidage. Ainsi, l'embarcation peut travailler sur des plages, dans des ports, des rias et n'importe quelle autre zone à faible tirant d'eau.

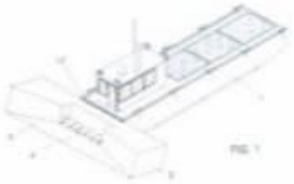

---

(11) 7418 (22) 20 Mars 2009

(21) PCT/FR2009/000297

(30) FR 0801585 du 21.03.2008

(73) SANOFI-AVENTIS
174, Avenue de France, F-75013 Paris
FRANCE.

(74) Maître Abu-Ghazaleh Intellectual Property

(54) DÉRIVÉS POLYSUBSTITUES DE 6-HETEROARYLE -6-PHENYL-IMIDAZO[1,2- a]PYRIDINES, LEUR PRÉPARATION ET LEUR APPLICATION EN THÉRAPEUTIQUE

(57) Composés de formule (I)

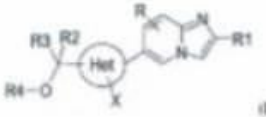

(I)

dans laquelle : R_1 représente un groupe phényle ou naphthyle, un groupe hétéroaryle ou un groupe hétérocyclique, éventuellement substitués par un ou plusieurs atomes ou groupes; Het représente un groupe hétéroaryle monocyclique comportant de 5 à 6 atomes dont de 1 à 3 hétéroatomes choisis parmi N, O et S; X représente de 1 à 3 substituants identiques ou différents

ملحق رقم (07):تصريح إيداع الرسم أو النموذج

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-02
E1

DECLARATION DE DEPOT DE DESSINS OU MODELES (1)

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination), adresse

2- MANDATAIRE - Nom et adresse : (2) * Nationalité :

Date du pouvoir :

3- NOMBRE ET NATURE des dessins ou modèles déposés : (3)

4- Numéro de à :

5- Légende explicative annexée aux dessins ou modèles N° :

6- Le soussigné déclare opérer le dépôt visé ci-dessus sous pli cacheté joint; conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966, relative aux dessins et modèles.

Il requiert :

* la protection pour un an, sans demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)
* la publicité immédiate, avec demande de maintien jusqu'à 10 ans, des dessins ou modèles (4)

La protection accordée est de dix ans, au maximum, à compter de la date de dépôt.

Fait à : le : Signature

7- PIECES DEPOSEES :

1. Déclaration :
2. Pouvoir (s'il y a lieu)
3. Titre ou justification paiement taxes
4. Pli cacheté

Poids :

CADRE RESERVE A L'INAPI	
Procès-verbal de dépôt	Certificat d'enregistrement
N°	Le dépôt visé, ci-dessus,a été enregistrée à l'INAPI
	Sous le N° .....
Le dépôt visé ci-dessus a été opéré	N° de publication
Le :	.....
A :	
Signature	Signature

ملحق رقم 08: طلب تسجيل العلامة

Nature	Numéro	Reçu le	Par

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGÉRIEN
DE LA PROPRIÉTÉ INDUSTRIELLE

inapi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

R1-FO-01
E1

DEMANDE D'ENREGISTREMENT D'UNE MARQUE

La durée de protection est de dix ans, à compter de la date du dépôt ; Elle peut être renouvelée pour une même période (Cf. Article 65 de l'ordonnance n° 03-06 du 19 juillet 2003, relative aux marques).

1- DEPOSANT - Nom & Prénom (ou dénomination) Adresse

2- MANDATAIRE (s'il y a lieu) - Nom et adresse

3- Couleurs revendiquées (combinaison, disposition)

4- Autres revendications

5- Produits ou services désignés par la marque

6- Classes de produits ou de services

7- Revendication de la priorité du dépôt antérieur opéré le à

Sous le N°

	Cadre réservé a l'INAPI	Signature (Cachet)
Email : Tél : Fait à:		

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

- **النصوص القانونية:**
  - **الأوامر:**

- الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة2003 .
- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ,العدد 44, 2003.
- الأمر 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق ل 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ.1976
- الأمر في رقم 66-86 المؤرخ في 7محرم 1386 الموافق ل 28 افريل سنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية, ج ر .1966

  - **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 21-516 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1443، الموافق ل 25 ديسمبر 2021، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، ج.ر,العدد96. 2021
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق ل 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، الج,ر.العدد 54 ,2005
- المرسوم التنفيذي 05-275، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426الموافق ل 2 اوت سنة 2005المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ,ج.ر,العدد 54. 2005.
- المرسوم التنفيذي 05-276، المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1426الموافق ل 2 اوت سنة 2005المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ,ج.ر,العدد 54. 2005
- المرسوم التنفيذي 98-68، المؤرخ في 24 شوال عام 1418 ه الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ أول مارس 1998.

  - **القرارات:**

- القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، العدد 24.

ثانيا: المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**
- **الكتب:**

1. بن عياد جليلة، الملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
2. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الحقوق الفكرية و الحقوق الملكية الادبية الفكرية ،ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر،2006

➢ **المقالات:**

1. بوبكر نبية، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا للتشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مارس2018.
2. جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد الرابع، العدد 02، الرسم التسلسلي 08، تندوف، 2018.
3. فايزة بودراع، يمينة بليمان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 عدد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.
4. قراش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، 2022.
5. لبيب علي محمود أبو عقيل، حليمة مشوات، الآليات المؤسساتية لحماية المنشأ-المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا-، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، الجزائر.
6. نقادي حفيظ، الشروط لواجبة لمنح براءة اختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقية، العدد الثامن، 2006.
7. ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 7، يوليو 2016.

➢ **المحاضرات:**

1. بوتفراس حفيظة، ملخص محاضرات ملكية صناعية، سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال.
2. نجاح عصام، الملكية الصناعية الملقاة على طلبة الماستر سنة ثانية ، تخصص قانون اعمال، سنة 2023/2022، بكلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر .

➢ **الرسائل والمذكرات:**

أ. رسائل الدكتوراه:

1. بورجيبةاسيا،النظام القانوني لبراءة الاختراع- دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل شعادة دكتوراه ،تخصص قانون الاعمال، جامعة 08 ماي1945 قالمة، الجزائر،2022/2021.
2. تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2017/2016

ب. مذكرات الماجستير:

1. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
2. عبادة محمد، تطوير صورة العلامة التجارية أداة من أدوات تحقيق الميزة التنافسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

3. ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
4. محمد السعيد مزياني، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015

ج. مذكرات الماستر:

1. بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة ماستر شعبة حقوق، الجزائر، 2014/2013.
2. أنقراشن لونيس، حاج سعيدة، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر،2018.
3. باز إبراهيم، بن عاشور عفيف، الحماية الدولية للملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021/2020.
4. بكاي مداني، فرحة أحمد، تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية ودور القضاء في ذلك، مذكرة ماستر.
5. بلال نسيب، النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
6. حريزي المسعود، تسمية المنشأ كآلية لحماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019،2020.
7. حمزة نايبي، محمد نوري، الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور جلفة، 2021-2022.
8. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015/2014.
9. زيدي لامية، شريفة، الحماية الإدارية للملكية الفكرية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015-2016.
10. سارة الواعر، قواعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
10. سهيلة شتيوي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2017.
11. سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، 2016/2015.
12. شنوفيعبد الرحمان , النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر,2019/2018.
13. صلاح محمد، مقاق معمر، الشروط الشكلية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، 2015/2014.
14. عامر العيد، بوشعالة توفيق، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.
15. قتاتلية أحلام، علوي زهراء، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015

16.نويبات ثامر، حماية العلامة وفق للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية الجزائر، 2014/2013، الجزائر.
17. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، 2015/2014، بسكرة.

- **المصادر و المراجع باللغة الفرنسية:**

- I.N.A.P.I, Bulletin officiel de la propriété industrielle, N279, Algérienne, octobre 2004.
- Issam NEDJAH, La crise des droits de la propriété intellectuelle, revue de sciences humaines- Biskra, Vol 10, n ° 20, 2010.

- **المواقع الإلكترونية:**

- https://www.industrie.gov.dz>inapi,14:05,20/05/2023.
- http://dim-msila.dz, 23:11, 30/05/2023.

الفهرس

الفهرس:

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة..... 01

الفصل الأول:تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و اختصاصاته..... 05

المبحث الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 06

المطلب الأول:التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 06

الفرع الاول: مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 06

الفرع الثاني: مجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 07

اولا:تشكيلة مجلس ادارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 08

ثانيا: مهام مجلس ادارة المعهد الوطني للملكية الصناعية..... 10

المطلب الثاني:التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 14

الفرع الاول:محافظ حسابات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 15

الفرع الثاني: ميزانية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 15

المبحث الثاني:اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 16

المطلب الأول:سياسة تشجيع الإبداع ووسائلها..... 16

الفرع الاول: سياسة تشجيع الابداع..... 16

الفرع الثاني: وسائل المعهد..... 17

المطلب الثاني:حماية الإبداعات..... 18

خلاصة الفصل الأول..... 19

الفصل الثاني: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية الملكية الصناعية..... 25

المبحث الأول: الإجراءات الأولية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 26

الفهرس:

المطلب الأول:إيداع و استقبال الطلبات المودعة..... 26

الفرع الاول: بالنسبة لبراءات الاختراع..... 26

اولا: تعريف براءة الاختراع..... 26

ثانيا: ايداعها..... 27

الفرع الثاني: بالنسبة للعلامات..... 28

اولا: تعريف العلامات..... 29

ثانيا: ايداعها..... 30

الفرع الثالث: بالنسبة لتسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج 30

اولا:بالنسبة لتسميات المنشأ..... 30

أ - تعريف تسميات المنشأ..... 30

ب -ايداعها..... 31

ثانيا: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 31

-أ تعريف تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 31

-ب ايداعه..... 32

ثالثا: بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية..... 32

-أ تعريف الرسوم و النماذج الصناعية..... 33

-ب ايداعها..... 33

المطلب الثاني: فحص الطلبات المودعة..... 34

الفرع الاول: فحص طلبات براءة الاختراع..... 34

الفرع الثاني: فحص طلبات العلامة..... 36

الفرع الثالث: فحص طلبات تسمية المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج 37

اولا: فحص تسميات المنشأ..... 37

الفهرس:

ثانيا: فحص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....37

ثالثا: فحص طلبات الرسوم و النماذج الصناعية.....38

المبحث الثاني:الإجراءات النهائية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....38

المطلب الأول:التسجيل.....38

الفرع الاول: تسجيل براءات الاختراع.....38

الفرع الثاني: تسجيل العلامات.....40

الفرع الثالث: تسجيل تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الرسوم و النماذج.....41

اولا: تسميات المنشأ.....41

ثانيا: تصاميم شكلية للدوائر المتكاملة.....42

ثالثا: الرسوم و النماذج الصناعية.....42

المطلب الثاني: النشر.....43

الفرع الاول: نشر براءات الاختراع.....43

الفرع الثاني: نشر العلامات.....43

الفرع الثالث: نشر تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....44

اولا: نشر تسميات المنشأ.....44

ثانيا: نشر الرسوم و النماذج الصناعية.....44

ثالثا: نشر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....45

خلاصة الفصل الثاني.....46

الخاتمة.....55

قائمة الملاحق.....57

قائمة المصادر و المراجع.....69

الفهرس:

فهرس المحتويات..... 74

ملخص:

نظرا لأهمية حقوق الملكية الصناعية ودورها في تنمية اقتصاد الدول وتطورها أصبح من الضرورة أن يتم وضع آليات إدارية مهمتها قمع كل أشكال التعدي التي قد تتعرض لها هذه الحقوق خاصة التقليد وذلك في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهد العالم.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم بإقرار أحكام قانونية تحدد وتنظم كيفية حماية هذه الحقوق وذلك عن طريق جهاز إداري المتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

Résumé :

Compte tenu de l'importance des droits de propriété industrielle et de leur rôle dans le développement et le développement des économies des États, il est devenu nécessaire de mettre en place des mécanismes administratifs destinés à supprimer toute forme d'empiétement sur ces droits, en particulier la tradition, compte tenu de l'évolution technologique dans le monde.

Le législateur algérien a donc adopté des dispositions législatives définissant et réglementant la protection de ces droits à travers l'organe administratif de l'Institut national algérien de la propriété industrielle.

summary:

In view of the importance of industrial property rights and their role in the development of the economy and development of countries, it has become necessary to put in place administrative mechanisms whose task is to suppress all forms of infringement that these rights may be exposed to, especially imitation, in light of the technological development that the world is witnessing.

This is what made the Algerian legislator adopt legal provisions that define and regulate how to protect these rights, through an administrative body represented by the Algerian National Institute of Industrial Property.